

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الحكيم الحق المبين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى عليم حكيم، أتم نعمه و أكمل دينه ورضيه لعباده إلى يوم الدين، وختم به الرسالات أجمعين، وجعله على أسس قوية وقواعد كلية، تُرجع إليها جميع الجزئيات والحوادث النازلة لبيان حكم الله فيها من قبل الراسخين في العلم، فكان خالداً، صالحاً لكل زمان ومكان وأفراد وجهاعات ودول .

وهذه القواعد الفقهية الكلية منشأها الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿سَأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لِمَ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾^(٣)

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤)، وقوله: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥)، وقوله: «الخروج بالضمان»^(٦) .

(١) سورة الأعراف آية ١٩٩ .

(٢) سورة المائدة آية ٤ .

(٣) سورة النحل آية ١٢٦ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٢/١) في باب كيف كان بدء الوحي، ورواه مسلم في صحيحه - أيضاً (٣/١٥١٥) .

(٥) رواه الترمذي في سننه (٤/٤٨١) وقال: حديث حسن .

(٦) رواه أبو داود في سننه (٣/٧٧٧) والحاكم في المستدرک (٢/١٥) وقال: هنا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقد نقلت - كما سيأتي إن شاء الله - آثار كثيرة جداً عن السلف تدل على معرفتهم بالقواعد الفقهية والاحتجاج بها في جميع الوقائع والمسائل العملية.

قال القرافي في الفروق (١/٢-٣): «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواتمه فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتخذ عنده ما تناقض عند غيره وتناسب». انتهى

ولذا اهتم العلماء بها اهتماماً كبيراً فانقلت من الصدور إلى السطور وكثر التأليف فيها من قبل أهل العلم على اختلاف طبقاتهم وأزمتهم ومذاهبهم.

وهذا المؤلف من هذا القبيل، ومؤلفه ذو علم واسع، فقد ضرب له في كل فن بسهم، وأحب أن يكتب في القواعد الفقهية الخمس الكبرى التي بني عليها مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مؤلفاً، فكان هذا.

سبب اختيار الموضوع :

- ١- لأهمية علم القواعد الفقهية ولاسيما ما يتعلق بالكبرى منها .
- ٢- مساهمة في نشر التراث الإسلامي ليعم النفع به بإذن الله تعالى .
- ٣- ندرة ما طبع من كتب القواعد الفقهية على كثرة المؤلفات فيها .
- ٤- لكونه لم يحقق بعد .
- ٥- لصغر حجمه وقلة لفظه ودقة معناه مع سعته .

٦- لأن مؤلف الكتاب ذو باع كبير في فنون مختلفة من العلم .
خطة البحث :

لقد سرت في تحقيق هذا المخطوط على النحو التالي:
قسمت البحث إلى قسمين: قسم دراسة، وقسم تحقيق .
أما قسم الدراسة: فاشتمل على مقدمة، وتمهيد، وفصلان .
والمقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث،
ومنهجه .
والتمهيد: اشتمل على لمحة موجزة عن القواعد الفقهية، وفيها عشرة
فروع .

الفرع الأول: في تعريف القواعد لغة .
الفرع الثاني: في تعريف القواعد اصطلاحاً .
الفرع الثالث: في تعريف الفقه لغة .
الفرع الرابع: في تعريف الفقه اصطلاحاً .
الفرع الخامس: في التعريف اللقبى للقواعد الفقهية .
الفرع السادس: في نشأة القواعد الفقهية وتطورها .
الفرع السابع: في أقسام القواعد الفقهية .
الفرع الثامن: في أهمية علم القواعد الفقهية .
الفرع التاسع: في الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية .
الفرع العاشر: في أهم المؤلفات العلمية في القواعد الفقهية .
وأما الفصل الأول: ففيه ترجمة للشيخ الفقيه عبد الله بن علي بن عبد الرحمن
الدمليخي المعروف بسويدان الشافعي . وذلك في ستة مباحث .

- المبحث الأول: في اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، وولادته، ونشأته .
- المبحث الثاني: في شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: في شيوخه .
- المطلب الثاني: في تلاميذه .
- المبحث الثالث: في مصنفاة .
- المبحث الرابع: في مكانته العلمية .
- المبحث الخامس: في مذهبه الفقهي، وعقيدته، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: في مذهبه الفقهي .
- المطلب الثاني: في عقيدته .
- المبحث السادس: في وفاته وثناء العلماء عليه .
- والفصل الثاني: في دراسة الكتاب، وفيه أربعة مباحث .
- المبحث الأول: في اسم الكتاب وتوثيق نسبه إلى المؤلف .
- المبحث الثاني: في منهج المؤلف في الكتاب .
- المبحث الثالث: في نسخ الكتاب ووصفها .
- المبحث الرابع: في منهج التحقيق .



التمهيد

الفرع الأول:

في تعريف القواعد لغة

القواعد لغة^(١): جمع قاعدة والقاعدة هي أساس الشيء وأصله. سواء كان ذلك الأساس لشيء حسي أو معنوي . تقول العرب: قاعدة البيت أي أساسه، ومنه قوله عز اسمه: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد﴾^(٣) وأما إطلاق لفظ القاعدة على الأساس المعنوي فمنه قولهم: فلان بنى أمره على قاعدة، وفلان قاعدة أمره واهية .
والفقههاء إذا أطلقوا القاعدة فإنما يعنون هذا المعنى الأخير . لأن القواعد الفقهية قضايا كلية ذهنية .

الفرع الثاني:

في تعريف القواعد اصطلاحاً

تعرف القاعدة اصطلاحاً: بأنها قضية كلية^(٤) . وإذا أريد تخصيصها بفن من فنون العلم قالوا: قضية كلية فقهية، أو قضية كلية أصولية، أو قضية كلية نحوية، وهكذا .

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٠٨/٥) ولسان العرب (٣٦١/٣) والمعجم الوسيط (٧٤٨/٢).

(٢) سورة البقرة آية (١٢٧) .

(٣) سورة النحل آية (٢٦) .

(٤) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك لباحسين (١٢) .

الفرع الثالث: في تعريف الفقه لغة

وأما الفقه لغة فإنه يطلق على معان مختلفة منها^(١):

١- فهم الأشياء الدقيقة: تقول: ففقت بأن النية شرط في صحة الوضوء، وأن نبيتها في كل ليلة من ليالي رمضان واجب، وأما هي المميز بين العبادات المشابهة كصلاة الظهر، والعصر، والعشاء، حين قضاء الفائت منها. ولذا لا يقال لمن علم أن السماء فوقه، والأرض تحته، وعلم أن الماء مَرُورٌ، والطعام مشبع، وأن النار محرقة: قد فقه ذلك لوضوحه، واستواء العقلاء في إدراكه .

٢- الفهم مطلقاً: تقول: ففقتُ كلامك، أفقتهُ، أي فهمته .

ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾^(٢) .

وقوله: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مَّا تَقُولُ﴾^(٣) .

وقوله - أيضاً - : ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾^(٤) .

٣- فهم غرض المتكلم من كلامه: قال ابن القيم^(٥) رحمه الله تعالى: «والفقه أخص من الفهم: وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم» .

وقال - أيضاً -^(٦): «الفصل الحادي والعشرون في الأسباب الجالبة

(١) انظر: لسان العرب (٥٢٣/١٣) والعجم الوسيط (٦٩٨/٢) والقاموس المحيط (١٦١٤) .

(٢) سورة النساء آية (٧٨) .

(٣) سورة هود آية (٩١) .

(٤) سورة الإسراء آية (٤٤) .

(٥) في إعلام الموقعين (٢١٩/١) .

(٦) انظر: الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة (٥٠٠/٢-٥١٢) .

للتأويل؛ وهي أربعة أسباب: اثنان من المتكلم، واثنان من السامع .
 فالسببان اللذان من المتكلم: إما نقصان بيانه، وإما سوء قصده .
 واللذان من السامع: إما سوء فهمه، وإما سوء قصده .
 فإذا انتفت هذه الأمور الأربعة انتفى التأويل الباطل وإذا وجدت أو بعضها وقع التأويل فنقول وبالله التوفيق لما كان المقصود من التخاطب: التقاء قصد المتكلم، وفهم المخاطب على مَحَزٍّ واحد كان أصح الإفهام وأسعد الناس بالخطاب ما التقى فيه فهم السامع، ومراد المتكلم، وهذا هو حقيقة الفقه الذي أثنى الله ورسوله به على أهله وذم من فقدته فقال تعالى: ﴿ولكن المنافقين لا يفقهون﴾^(١) . وقال: ﴿فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً﴾^(٢) . وقال في الشفاء على أهله: ﴿قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون﴾^(٣) .
 وقال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٤) .
 وقال لزياد بن ليبيد: «إن كنت لأعدك من فقهاء المدينة»^(٥) .
 فالفقه: فهم مقصود المتكلم من كلامه . وهذا الأمر زائد على مجرد الفهم . فإذا كان المتكلم قد وَفَى البيان حقه، وقصد إفهام المخاطب، وإيضاح المعنى له، وإحضاره في ذهنه، فوافق من المخاطب معرفة بلغة المتكلم، وعُرفه المطرد في خطابه، وعَلِمَ من كمال نصحه أنه لا يقصد بخطابه التعمية والإلغاز لم

(١) سورة المنافقون آية (٧) .

(٢) سورة النساء آية (٧٨) .

(٣) سورة الأنعام آية (٩٨) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٣٩/١) .

(٥) رواه أحمد في مسنده (١٦٠/٤) وابن ماجه في سننه (١٣٤٤/٢) والترمذي في سننه

(٣١/٥) والدارمي في سننه (٩٩/١) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٥/٦) .

يَخْفَى عَلَيْهِ معنی كلامه ولم يقع في قلبه شك في معرفة مراده
وإن كان المتكلم قد قَصَرَ في بيانه، وخاطب السامع بألفاظ مجملة تحتمل
عدة معان، ولم يتبين له ما أراده منها؛ فإن كان عاجزاً أُتِيَ السامع من عجزه لا
من قصده، وإن كان قادراً عليه ولم يفعله حيث ينبغي فعله أُتِيَ السامع من سوء
قصده.

وأما السيبان اللذان من السامع: فأحدهما: سوء الفهم؛ فإن درجات
الفهم متفاوتة في الناس أعظم تفاوت. فَإِنَّ قُوَى الأذهان كقُوَى الأبدان. والناس
متفاوتون في هذا وهذا تفاوتاً لا ينضبط. وقد سئل علي بن أبي طالب رضي الله
عنه: «هل خَصَّكُمْ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس؟ فقال:
لا، والذي فَلَقَ الحبة وبرأ النَّسَمَةَ إلا فهماً يُؤْتيه الله عبداً في كتابه، وما في هذه
الصحيفة»^(١). وكان فيها العقل أي الديات وفكاك الأسير.

ولهذا كان ما فهمه الصحابة من القرآن أولى أن يصار إليه مما فهمه من
بعدهم، فانضاف حُسْنُ قصدهم إلى حُسْنِ فهمهم فلم يختلفوا في التأويل في باب
معرفة الله وصفاته وأسمائه وأفعاله واليوم الآخر ولا يحفظ عنهم في ذلك خلاف
لا مشهور ولا شاذ.

فلما حدث بعد انقضاء عصرهم مَنْ سَاءَ فَهْمُهُ وسَاءَ قَصْدُهُ وقعوا في
أنواع من التأويل بحسب سوء الفهم، وفساد القصد. وقد يجتمعان، وقد
ينفردان، وإذا اجتمعا تولد من بينهما جهل بالحق ومعاداة لأهله واستحلال ما
حرم الله منهم.

وإذا تأملت أصول المذاهب الفاسدة رأيت أربابها قد اشتقوها من بين

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣/١١١٠).

هذين الأصلين .

وحملهم عليها منافسة في رياسة، أو مال، أو توصل إلى عرض من أعراض الدنيا تخطبة الآمال، وتتبعه الهمم وتشرئب إليه النفوس . فيتفق للعبد شبهة وشهوة وهما أصل كل فساد ومنشأ كل تأويل باطل» انتهى .
قلت: وهذا هو المعنى الراجح - إن شاء الله - من معاني الفقه في اللغة .

الفرع الرابع: في تعريف الفقه اصطلاحاً

عرف كثير من علماء الأصول الفقه اصطلاحاً بقولهم^(١): العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

الفرع الخامس: في التعريف اللقبي للقواعد الفقهية

اختلف العلماء في تعريف القواعد الفقهية اصطلاحاً بناء على أن القاعدة هل هي كلية أو أغلبية وأكثرية، لذا ذكرت التعاريف التالية للاختلاف المشار إليه آنفاً:

- ١- قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(٢) .
- ٢- حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه^(٣) .

(١) انظر تعريفه وشرح محترزاته في: المحصول (١٠/١) وإحكام الفصول (٤٧) ومعراج المنهاج (٣٩/١) والمستصفى (٤/١) وروضة الناظر (٥٩/١) والتحصيل (١٦٧/١) وشرح المنهاج للأصفهاني (٣٧/١) والشرح الكبير (١٦٨/١) وشرح الكوكب المنير (٤١/١) وتيسير التحرير (١٠/١) ونهاية السؤل (٥/١) والتمهيد لأبي الخطاب (٤/١) وإرشاد الفحول (٣) .

(٢) انظر: التعريفات (٢١٩) .

(٣) انظر: مختصر قواعد العلائي (٦٤/١) .

- ٣- حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه^(١).
٤- عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها^(٢).

الفرع السادس: في نشأة القواعد الفقهية وتطورها

لقد ذكر الكاتيون في نشأة القواعد الفقيه وتطورها، أنها مرت بمراحل ثلاث أو أطوار هي: طور النشأة والتكوين، طور النمو والتدوين، وطور الرسوخ والتنسيق .

• الطور الأول: طور النشأة والتكوين:

إن ظهور القواعد الفقهية مرتبط بظهور الفقه، والفقه وجد بوجود الإسلام، فالقواعد الفقهية نشأتها إذن ستكون مصاحبة لتزول الوحي لكونه مصدرها . يوضح ذلك أن بعض الآيات القرآنية وكثيراً من الأحاديث النبوية هي قواعد كلية للفقه. فمن ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿لَا تَكْلِفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا﴾^(٣) وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٦) وقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٧) .

(١) انظر: غمز عيون البصائر (٥١/١) .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٤/١-٤٥) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(٤) سورة الأنعام آية (١٦٤) .

(٥) سورة النجم آية (٣٩) .

(٦) سورة الحج آية (٧٨) .

(٧) سورة الأعراف آية (١٩٩) .

قال القرطبي في تفسيره^(١) عن هذه الآية: «هذه الآية من ثلاث كلمات تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات، فقوله: ﴿خذ العفو﴾ دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين والرفق بالمؤمنين وغير ذلك من أخلاق المطيعين. ودخل في قوله: ﴿وأمر بالعرف﴾ صلة الأرحام وتقوى الله في الحلال والحرام وغيض الأبصار والاستعداد لدار القرار .

وفي قوله: ﴿وأعرض عن الجاهلین﴾ الحض على التعلق بالعلم والإعراض عن أهل الظلم والتنزه عن منازعة السفهاء ومساواة الجهلة الأغبياء وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة».

وقوله: ﴿إنا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾^(٢) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين^(٣): «فدخل في الخمر كل مسكر جامدا كان أو مانعا من العنب أو من غيره ودخل في الميسر كل أكل مال بالباطل وكل عمل محرم يوقع في العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

ودخل في قوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾^(٤) كل يمين منعقدة .

ودخل في قوله: ﴿سألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾^(٥) كل طيب من المطاعم والمشارب والملابس والفروج .

(١) (٣٤٤/٧) .

(٢) سورة المائدة آية (٩٠) .

(٣) (٣٣٤/١) .

(٤) سورة التحريم آية (٦٦) .

(٥) سورة المائدة آية (٤) .

ودخل في قوله: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾^(١)، ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٢) ما لا تخصي أفراده من الجنائيات وعقوباتها حتى اللطمة والضربة والكسعة كما فهم الصحابة.

ودخل في قوله: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾^(٣) تحريم كل فاحشة ظاهرة وباطنة، وكل ظلم وعدوان في مال أو نفس أو عرض، وكل شرك بالله وإن دق في قول أو عمل أو إرادة بأن يجعل لله عدلاً بغيره في اللفظ أو القصد أو الاعتقاد، وكل قول على الله لم يأت به نص عنه ولا عن رسوله في تحريم أو تحليل أو إيجاب أو إسقاط أو خبر عنه باسم أو صفة نفيًا أو إثباتًا أو خبراً عن فعله. فالقول عليه بلا علم حرام في أفعاله وصفاته ودينه .

ودخل في قوله: ﴿والجروح قصاص﴾^(٤) وجوبه في كل جرح يمكن القصاص منه، وليس هذا تخصيصاً بل هو مفهوم من قوله: ﴿قصاص﴾ وهو: المماثلة» اهـ .
وأما من السنة فقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على قواعد فقهية متنوعة من ذلك قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٥)، وقوله: «كل مسكر حمر وكل حمر حرام»^(٦)، وقوله: «كل بدعة ضلالة»^(٧)، وقوله: «من عمل عملاً ليس

(١) سورة الشورى آية (٤٠) .

(٢) سورة البقرة آية (١٩٤) .

(٣) سورة الأعراف آية (٣٣) .

(٤) سورة المائدة آية (٤٥) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٣/١) ومسلم في صحيحه (١٥١٥/٣) .

(٦) رواه مسلم في صحيحه (١٥٨٨/٣) و البخاري في صحيحه (١٥٧٩/٤) .

(٧) رواه الحاكم في المستدرک (١٧٤/١) .

عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وقوله: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل»^(٢)، وقوله: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٣)، وقوله: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤)، وقوله: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٥) وقوله: «العجماء جبار»^(٦) وغير ذلك كثير .

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم مما سبق من الآيات والأحاديث النبوية مع ما رأوه وشاهدوه من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم مدة بقائه فيهم بل توجيهه لهم في المناسبات المختلفة تلك القواعد الفقهية فحفظوها وعملوا بمقتضاها في جميع شؤون حياتهم وأقضيتهم .

وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على ذلك كقول عمر بن الخطاب^(٧) رضي الله عنه: «إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت»^(٨) .

- (١) رواه البخاري في صحيحه (٢٦٧٥/٦) ومسلم في صحيحه (١٣٤٣/٣) .
- (٢) رواه البخاري في صحيحه (٧٥٦/٢) ومسلم في صحيحه (١١٤٢/٢) .
- (٣) رواه الدارقطني في سننه (٢٠٥/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/١٠) .
- (٤) رواه أحمد في المسند (٣٢٦/٥، ٣٢٧) وابن ماجه في سننه (٧٨٤/٢) والحاكم في المستدرک (٥٧/٢) .
- (٥) رواه الدارقطني في سننه (٢٠٥/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/١٠) .
- (٦) رواه البخاري في صحيحه (٥٤٥/٢) ومسلم في صحيحه (١٣٣٤/٣) .
- (٧) هو عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص القرشي العدوي، الفاروق الملقب، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمرير المؤمنين، مناقبه كثيرة، وفضائله عظيمة، ومواقفه شهيرة، توفي بالمدينة شهيداً سنة (٢٣). انظر ترجمته في: الاستيعاب (١١٤٤/٣) وأسد الغاية (١٤٥/٤) والإصابة (٥٨٨/٤) .
- (٨) ذكره البخاري تعليقاً (٩٧٠/٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٩/٣) .

وقول ابن مسعود^(١) رضي الله عنه: «يحرم من الإماء ما يحرم من الحران إلا العدد»^(٢). وقول عثمان^(٣) رضي الله عنه: «لا تجوز صدقة حتى تقبض»^(٤) ونقل هذا كذلك عن ابن عمر^(٥) وابن عباس^(٦) رضي الله عنهما^(٧)

وقد ورث الصحابة ذلك العلم إلى التابعين، والتابعون بدورهم قاموا بنقله بأمانة إلى أتباعهم، ولما فهم التابعون من الكتاب والسنة، وأحوال الصحابة

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدرأً والمشاهد بعدها كان صاحب نعلي النبي ﷺ وحدث عنه كثيراً وشهد فتوح الشام وسيره عمر إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. انظر ترجمة في: الاستيعاب (٣٠٨/٢) والإصابة (٣٩٠/٢) والتقريب (٤٥٠/١).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/٧).

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أمير المؤمنين أبو عبد الله وأبو عمر. ولد بعد الفيل بست سنين، أسلم قديماً أحد المبشرين بالجنة، وأول من هاجر إلى الحبشة، ولقب بذي النورين لتزوجه ابنتي النبي ﷺ رقية و أم كلثوم. وتوفي شهيداً بالمدينة. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٦٩/٣) والإصابة (٤٥٨/٢).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/٦).

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، أسلم مع أبيه ولم يكن قد بلغ يومئذٍ، وهاجر قبله، كان من أهل العلم والرواية والورع واتباع الأثر، مات بمكة سنة (٧٣). انظر ترجمته في: الاستيعاب (٩٥٠/٣) وأسد الغابة (٣٤٠/٣) والإصابة (١٨١/٤).

(٦) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن وأحد المكثرين في رواية الحديث، كان يلقب بالبحر والحر لكثرته حفظه وسعة علمه، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات بالطائف سنة (٦٨). انظر ترجمته في: الاستيعاب (٩٣٣/٣) وأسد الغابة (٢٩٠/٣) والإصابة (١٤١/٤).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/٦).

مع نبينهم صلى الله عليه وسلم، وأحوال الصحابة رضي الله عنهم معهم أثرت عنهم أقوال شبيهة بأقوال الصحابة رضي الله عنهم، فمن ذلك:
 ما نقل عن شريح^(١) القاضي: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه»^(٢). وقول الحسن^(٣) البصري: «إذا اختلف الراهن والمرقن فالقول قول الراهن»^(٤). وقول الشعبي^(٥): «ليس على المطلوب بينة»^(٦). وقول مسروق^(٧): «لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا يكفل في حد»^(٨).
 ولا زال ذلك العلم ينقل من صدر إلى صدر ومن طبقة إلى طبقة آخذاً

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس القاضي الكندي الكوفي الفقيه، من المخضرمين، استقضاه عمر على الكوفة وبقي بعده على قضائها ستين سنة، عاش مائة وعشرين سنة، توفي سنة ٧٨هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٥٩/١) وتهذيب الأسماء واللغات (٢٤٣/١).

(٢) ذكره البخاري موقوفاً في صحيحه (٩٨١/٢).

(٣) هو الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، من سادات التابعين والفقهاء المشهورين، ثقة، عابد، توفي بالبصرة سنة (١١٠). انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤٠/٣) وتهذيب الكمال (٩٥/٦) وسير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٣/٨).

(٥) هو عامر بن شراحيل بن عبد الهمداني ثم الشعبي، فقيه تابعي ثقة مشهور، ولي قضاء الكوفة في إمرة عمر بن عبد العزيز، وفيها مات بعد المائة، أخرج له الجماعة. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٣٢٢/٦) وتهذيب الكمال (٢٨/١٤) وسير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤).

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٣/٨).

(٧) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوادعي الكوفي، إمام ثقة فقيه، من كبار التابعين وهو من المخضرمين الذين أسلموا في عهد النبوة. توفي سنة (٦٢). انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣٩٦/٨) وتهذيب الكمال (٤٥١/٢٧) وسير أعلام النبلاء (٦٣/٤).

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٠/١٠).

بالظهور والوضوح والتميز عن غيره من العلوم المختلفة كعلم التفسير أو الفقه أو أصول الفقه أو الرواية أو التاريخ حتى بدأت مرحلة التدوين في سائر العلوم وكان علم القواعد الفقهية من تلك العلوم التي دونت .

أقول لما انتشر الصحابة رضي الله عنهم في أصقاع المعمورة للتعليم والدعوة والجهاد أخذ عنهم من أخذ من التابعين، ومع رحلة الجميع في طلب العلم وصل إلى التابعين علم الصحابة رضي الله عنهم على الوجه الصحيح المضبوط فحفظ في الصدور دون السطور للهمم العالية والذكاء المتميز والحفظ القوي فلم يحتاج التابعون إلى كتابة تلك العلوم المختلفة والمتنوعة .

● الطور الثاني: طور النمو والتأليف:

ولما جاء عصر تابع التابعين وقل الحفظ والضبط - بالنسبة لأشياخهم - بسبب أمور كثيرة منها: اتساع رقعة الإسلام حيث انتشر شرقاً وغرباً، وكثر الداخلون في الإسلام من غير العرب، وفسد اللسان العربي وضعفت الملكة العلمية، وكثرت الحوادث والقضايا، مع انتشار العلماء في البلدان الإسلامية الجديدة إلى غير ذلك من الأسباب .

اضطر تابع التابعين إلى القيام بحركة التأليف والتدوين حفظاً لما ورثوه من العلوم المختلفة كعلم الفقه وأصوله والتاريخ والرواية والحديث وغيرها من العلوم، إلا أنه قد تأخر وقت التدوين فيها تدويناً مستقلاً حتى منتصف القرن الرابع تقريباً.

ولما كتب بعض العلماء في الفقه ضمنوا مؤلفاتهم بعض القواعد الفقهية والضوابط، فقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف^(١) قوله: «ليس للإمام أن

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف كان صاحب حديث، حافظاً، لزم أبا حنيفة وتفقه عليه، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملئ مسائله ونشرها، وبث علم =

يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف»^(١) .
 وقوله: «التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره»^(٢) .
 وقوله: «كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال»^(٣) .
 وجاء في كتاب محمد بن الحسن الشيباني^(٤) (الأصل) قوله: «الحقوق لا
 يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم»^(٥) .
 وجاء في مدونة الإمام مالك^(٦) رحمه الله قوله: «كل ما يفسد الثوب فلا
 يفسد الماء»^(٧) .

= أبي حنيفة في أقطار الأرض، صنف الأمالي والنوادر وكتاب الخراج، ولي القضاء لثلاثة خلفاء
 المهدي والهادي والرشيدي توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ. انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٨٦/١٠)
 والفوائد البهية (٢٢٥) وتاج التراجم (٣١٥) والجواهر المضية (٦١١/٣) .

(١) انظر: كتاب الخراج (٧١) .

(٢) انظر: كتاب الخراج (١٨٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٠١) .

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، الأصولي، الفقيه، اللغوي، مرجع أهل
 الرأي في العراق ولي القضاء للرشيدي بالرفقة، وبعدها ولي قضاء الري، كان ملازماً لأبي
 حنيفة رحمه الله، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٢١٠/١٠) والجواهر
 المضية (١٢٢/٣) والفوائد البهية (١٦٣) ووفيات الأعيان (٣٢٤/٣) .

(٥) انظر: كتاب الأصل (١٦٢/٣) .

(٦) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو أبو عبد الله الأصبحي، إمام دار الهجرة
 وأحد الأئمة المجمع على إمامتهم وعدالتهم، أخرج له الجماعة، وقد كان مولده بالمدينة
 سنة (٩٣) ووفاته بها سنة (١٧٩) . انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٠٤/٨) وتهذيب
 الكمال (٩١/٢٧) والسير (٤٨/٨) وتقريب التهذيب (٤٤٩) .

(٧) انظر: المدونة (٦/١) .

وأما ما ذكره الإمام الشافعي^(١) رحمه الله تعالى من القواعد الفقهية والضوابط في مؤلفاته فكثير جداً من ذلك قوله: «الرخص لا يتعدى بها مواضعها»^(٢).

وقوله: «الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه، وما يكون حكمه بثبوته عليه»^(٣).

وقوله: «كل قراض كان في أصله فاسداً فللمقارض العامل فيه أجر مثله، ولرب المال ربحه»^(٤).

وقوله: «كل حق وجب عليه فلا يبرئه إلا أداؤه»^(٥).

وقوله: «كل ما له مثل يرد مثله، فإن فات ترد قيمته»^(٦).

ونسب إليه قوله: «إذا ضاق الأمر اتسع»^(٧).

وقد أرجع القاضي الحسين بن محمد المروزي^(٨) الشافعي مذهب الإمام

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، الهاشمي القرشي، أحد الأئمة الأربعة، المتفق على إمامته وفضله وعادلته، ولد في غرة سنة (١٥٠) ومات بمصر سنة (٢٠٤) وبها دُفن. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٥٦ / ٢) والانتقاء (١١٥) وتهديب الأسماء واللغات (٤٤/١) وسير أعلام النبلاء (٥/١٠).

(٢) انظر: كتاب الأم (٨٠/١).

(٣) انظر: كتاب الأم (٢٣٦/٣).

(٤) المصدر السابق (٦/٤).

(٥) المصدر السابق (٦٨/٢-٦٩).

(٦) المصدر السابق (٢٤١/٣).

(٧) انظر: المنثور في القواعد (١٢٠/١-١٢١).

(٨) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي، المعروف بالقاضي، أبو علي، فقيه أصولي، توفي عمر الروذ سنة ٤٦٢ هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٤٥/٤).

الشافعي إلى أربع قواعد^(١) هي:

١- اليقين لا يزول بالشك . ٢- المشقة تجلب التيسير .

٣- الضرر يزال . ٤- العادة مُحَكِّمَةٌ .

وقد نقل عن الإمام أحمد^(٢) رحمه الله تعالى الشيء الكثير من القواعد والضوابط الفقهية فمن ذلك قوله رحمه الله: «كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن»^(٣). وقوله: «النية نية المستحلف إلا أن يكون ظالمًا»^(٤). وقوله: «إذا أقر لغير وارث بدين في مرضه فهو جائز»^(٥).

وأما ما يتعلق بالقواعد الفقهية في المذهب الحنفي فقد انبرى أبو طاهر الدباس^(٦) إلى رد جميع المذهب الحنفي إلى سبع عشرة قاعدة^(٧)، وألف الكرخي^(٨) أصوله وضمها سبعا وثلاثين قاعدة، وكتب أبو زيد

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٧) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الذهلي المروزي البغدادي، إمام أهل السنة وأحد الأئمة الأربعة، المجمع على إمامته وعدالته، ولد في بغداد سنة (١٦٤) وتوفي بها سنة (٢٤١). انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢٩٢/١) وسير أعلام النبلاء (١٧٧/١١) .

(٣) انظر: كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (٢٠٣) .

(٤) المصدر السابق (٢٢١) .

(٥) المصدر السابق (٢١٤) .

(٦) هو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس، كان إماماً لأهل الرأي بالعراق، ولي قضاء الشام، توفي بمكة . انظر ترجمته في: الفوائد البهية (١٨٧) .

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٧) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥-١٦) .

(٨) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم أبو الحسن الكرخي، شيخ الحنفية بالعراق، أصولي، متكلم، كان رأساً في الاعتزال، مع كثرة صلاحه وصيامه وصبره على الفقر والحاجة، أصيب بالفالج في آخر عمره. توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٤٩٣/٢) والبداية والنهاية (٢٣٩/١١) والفوائد البهية (١٠٨) والفتح المبين (١٨٨/١) .

الدبوسي^(١) أصوله وضمنها ستاً وثلاثين قاعدة .

وبعد هذه المؤلفات تتابع العلماء في جميع المذاهب للتأليف في هذا الفن. قال ابن خلدون^(٢): «ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم ميل إلى الاجتهاد والقياس فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريها عند الاشتباه، بعد الاستناد إلى القواعد المقررة من مذاهب إمامهم»^(٣).

وقد اجتهد العلماء من اتباع كل مذهب في ضبط قواعد إمامهم ومن ثم التخريج عليها فاتسعت تلك القواعد والضوابط وتنوعت الأساليب في التعبير عنها فتارة يطلقون عليها: قواعد، وأخرى: ضوابط، وتارة: الفروق، وحيناً: معرفة الأفراد والحيل .

وقد أخذ التأليف في القواعد الفقهية يزدهر قرناً بعد قرن حتى بلغ ذروته في القرن الثامن والتاسع الهجريين . وسوف أذكر - إن شاء الله - هذه المؤلفات في الفرع العاشر مرتبة حسب الوفيات ليتضح التدرج ونمو المؤلفات فيها.

● الطور الثالث: طور الرسوخ والتنسيق:

على الرغم من كتابة القواعد الفقهية والتأليف فيها إلا أنها كانت كتابات

(١) هو عبد الله بن عمر بن عيسى الفقيه الحنفي أبو زيد الدبوسي، أول من وضع علم

الخلافة، تولى القضاء، توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢/٤٩٩)

والفوائد البهية (١٠٩) والبداية والنهاية (٥٠/١٢) ووفيات الأعيان (٢/٢٥١) .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي المالكي المعروف بابن خلدون أبو زيد، عالم،

أديب، مؤرخ، حكيم. ولي قضاء المالكية بالقاهرة، توفي بالقاهرة فجأة سنة ٨٠٨هـ. انظر

ترجمته في: معجم المؤلفين (٥/١٨٨) والضوء اللامع (٤/١٤٥) والأعلام (٣/٣٣٠).

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون (٤٤٩) .

محدودة وقواعد مبعثة متفرقة في بطون الكتب، والمؤلفات لم تلق العناية الكافية والتنسيق البديع والتجريد و الأفراد التام عن غيرها، حتى كتبت لجنة من علماء المسلمين في أواخر القرن الثالث عشر من الهجرة ما عرف فيما بعد بـ (مجلة الأحكام العدلية). حيث ضمنوها مائة قاعدة فقهية، صيغت بعبارات موجزة جزلة ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك الوقت، وقد اشتهرت هذه القواعد باشتهار المجلة بين القضاة والمفتين .

وقد اهتم بها العلماء فقاموا بشرحها، فمن تلك الشروح: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر^(١)، وشرح المجلة لسليم رستم باز النصراني اللبناني^(٢)، وشرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي^(٣)، وشرح المجلة للمحاسني الدمشقي^(٤). هذا وقد ألف مفتي دمشق الشيخ محمود حمزة^(٥) كتابه (الفراند البهية في

(١) قال الدكتور يعقوب باحسين في كتابه القواعد الفقهية (٢٤٦) في هامش ٢: هو عالم تركي، كان أميناً للفتيا، ورئيساً أولاً لمحكمة التمييز العثمانية، ووزيراً في الدولة العثمانية، وأستاذاً للمجلة بمعهد الحقوق في استانبول. وانظر أيضاً القواعد الفقهية للندوي (١٨١) هامش ٣.

(٢) هو سليم بن رستم بن إلياس بن طنوس باز، حقوقي، محامي، ولي القضاء، توفي في بيروت سنة ١٣٣٨هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٤٦/٤).

(٣) هو خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي، فقيه، شاعر، ولد بجمص سنة ١٢٥٣هـ وتوفي بها سنة ١٣٢٦هـ. انظر ترجمته في معجم المؤلفين (٩٧/٤).

(٤) هو محمد سعيد بن أبي الخير المحاسني، حقوقي، ولد بدمشق سنة ١٣٠٣هـ، ولي قضاء حمص وصيدا، وزاول المحاماة، ودرس بمعهد الحقوق، وأصبح وزيراً للدخالية، وتوفي سنة ١٣٧٤هـ بدمشق. انظر ترجمته في معجم المؤلفين (٢٩/١٠).

(٥) هو محمود بن محمد نسيب بن حسين بن يحيى الحسيني الحنفي، فقيه، أصولي، محدث، مفتي الديار الشامية، مولع بالصيد، حميل الخط حسنه توفي سنة ١٣٠٥هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٠٠/١٢) والأعلام (١٨٥/٧).

القواعد والفوائد الفقهية) جمع فيه معظم القواعد الفقهية والضوابط مما كان موجوداً في المجلة أو في غيرها فكان أوسع ما كتب في القواعد الفقهية .
كما ألف الشيخ القاضي أحمد بن عبدالله القاري^(١) كتابه (مجلة الأحكام الشرعية) على غرار مجلة الأحكام العدلية إلا أن تلك القواعد الفقهية كانت في مذهب الإمام أحمد .

الفرع السابع: في أقسام القواعد الفقهية^(٢):

يمكن تقسيم القواعد الفقهية إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: تقسيم القواعد الفقهية من حيث العموم والشمول:

الناظر في القواعد الفقهية يجد بعضها أكثر استيعاباً وشمولاً للمسائل الفقهية المدرجة تحتها من البعض الآخر، وعليه فيمكن جعلها في قسمين أيضاً:
أ- القواعد الكلية الكبرى: وهي القواعد الأكثر اتساعاً وشمولاً من غيرها والتي يندرج تحت كل قاعدة منها فروع ومسائل كثيرة جداً من أبواب مختلفة من أبواب الفقه .

وهذه القواعد الكلية الكبرى هي محل اتفاق بين علماء المسلمين وهي عند جمهورهم خمس قواعد هي: ١- الأمور بمقاصدها .

٢- اليقين لا يزول بالشك . ٣- المشقة تجلب التيسير .

(١) هو أحمد بن عبد الله بن محمد بشير خان القاري، تعلم في المدرسة الصولتية بمكة، وعلم بها، وعين قاضياً في حدة عام ١٣٤٠هـ، وجعل من أعضاء مجلس الشورى سنة ١٣٤٩هـ رئيساً للمحكمة الشرعية الكبرى، توفي بالطائف سنة ١٣٥٩هـ.

(٢) انظر تقسيمات القواعد الفقهية في: القواعد الفقهية للسدلان (٩) والوجيز للبرنو (١٩) والقواعد الفقهية لباحسين (١١٨-١٣٢) والقاعدة الكلية الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) لمكي حسن الهندي (١٦) .

٤- لا ضرر ولا ضرار . ٥- العادة مُحَكَّمَةٌ .

وزاد ابن نجيم^(١) قاعدة بعنوان: لا ثواب إلا بنية^(٢) .

ب- وهي ما عدا تلك القواعد المذكورة في القسم الأول .
وهي أقل شمولاً وشيوعاً وانتشاراً من تلك القواعد الكلية الخمسة، وهذه القواعد متفق عليها - أيضاً - بين العلماء أئمة المذاهب الأربعة .
وهذه القواعد تنقسم إلى قسمين:

١- قواعد كلية غير مندرجة تحت إحدى القواعد الخمس السابقة بل هي قواعد مستقلة إلا أنها ليست في الشيوع والانتشار كالخمس الكلية، مثل: (إعمال الكلام أولى من إهماله)، (التابع تابع)، (والخراج بالضمان) .
٢- القواعد الفرعية المندرجة تحت القواعد الكلية الكبرى، مثل: (الأصل براءة الذمة)، (التابع لا يفرد بالحكم) .

القسم الثاني: تقسيم القواعد الفقهية بناء على الموضوع التي تناولته:
وهي تنقسم - أيضاً - من حيث الموضوع والمضمون إلى قسمين هما:
أ- قواعد لا تذكر الخلاف ولا تشير إليه: وهي القواعد التي لم ترد بصيغة الاستفهام واتفق العلماء عليها سواء كان الاتفاق عاماً أو اتفاق بين اتباع المذهب الواحد، وقد مرت أمثلتها في القسم الأول .
ب- قواعد تذكر الخلاف وتشير إليه: وهي القواعد التي وردت بصيغة الاستفهام، إشارة إلى وجود الخلاف ووقوعه فيها . ومن ذلك قولهم: (هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟)، و (هل العبرة بالحال أو بالمآل؟)

(١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، توفي سنة (٩٧٠هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٥٨/٨) ومعجم المؤلفين (١٩٢/٤).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر (١٩) .

الفرع الثامن:

في أهمية علم القواعد الفقهية^(١).

لعلم القواعد الفقهية فوائد كثيرة وعظيمة منها:

- ١- تيسير الفقه على طالبه، فتعينه على ضبطه وتجنبه التناقض فيه .
- ٢- تعيين القضاة والمفتين والحكام في معرفة حكم الله عند البحث عن حلول للمسائل النازلة والطارئة بأيسر طريق وأقربه .
- ٣- تعطي تصوراً واضحاً لمقاصد الشريعة وحكم التشريع . فمثلاً قاعدة: (الضرر يزال) يفهم منها أن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشريعة .
- ٤- تنمي الملكة الفقهية لدى الباحث فتتمكنه من الاستدلال والاستنباط والمقارنة بين المذاهب المختلفة وتوصله إلى معرفة أسباب الخلاف .
- ٥- معرفة القواعد الفقهية يساعد على حفظ وضبط المسائل الكثيرة في الباب الواحد أو في الأبواب المختلفة وتمكنه من استحضار الأحكام في تلك المسائل.

وقد جمع فوائد علم القواعد الفقهية السيوطي رحمه الله بقوله^(٢): «إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه، ومداركه ومآخذه،

(١) انظر هذا البحث في: القواعد الفقهية للسدلان (٣٣) والقواعد الفقهية لباحسين (١١٤) - (١١٧) والقواعد الفقهية للندوي (٧٠) والقواعد الفقهية لعلوان (٣٢) وقاعدة الأمور بمقاصدها له (١٧-٢٠) والقاعدة الكلية الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) لمكي حسن الهندي (١١).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي إمام حافظ ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي ٩١١هـ. انظر ترجمته في الأعلام (٧١/٤) .

وأساره، ويتمهر في فهمه، واستحضاره، ويقندر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر» .

الفرع التاسع:

في الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية^(١)

بالرغم من الارتباط القوي بين الفقه وأصوله توجد فوارق رئيسة بين قواعدهما ومن أهمها ما يلي:

- ١- القواعد الفقهية يعرف فيها حكم الفرع الفقهي مباشرة بخلاف القواعد الأصولية فإنه لا يعرف فيها حكم الفرع الفقهي إلا بواسطة الدليل التفصيلي كما تقدم عند شرح التعريف المختار للقاعدة .
- ٢- القواعد الفقهية تأخرت عن الفروع الفقهية من حيث الوجود بخلاف القواعد الأصولية فإنها متقدمة على الفروع .

الفرع العاشر:

في أهم المؤلفات العلمية في القواعد الفقهية

حظيت القواعد الفقهية باهتمام العلماء منذ عصر التأليف والتدوين إلى يومنا هذا، إلا أن المؤلفات فيها لم تكن بكثرة المؤلفات في الفقه أو أصول الفقه. وفي هذا الفرع ذكرت أهم المؤلفات في هذا الفن مرتباً إياها ترتيباً زمنياً على حسب وفيات مؤلفيها سواء كان الكتاب موجوداً أم مفقوداً، وسواء طبع أم لم يطبع، ليتضح للقارئ نمو المؤلفات في هذا الفن، وليُعلم السابق في التأليف

(١) انظر هذا المبحث في: القواعد الفقهية للسدنان (٢٠) والقواعد الفقهية للندوي (٦٧) والقواعد الفقهية لعنوان (٢٩) والقواعد الفقهية لباحسين (١٣٥) والوجيز للبرنوني (١٤) .

- فيه من اللاحق، ومن ثم استفادة المتأخر من المتقدم .
- وقد ميزت المؤلفات بنسبة مؤلفيها إلى مذاهبهم الفقهية، كما تطرقت إلى بيان حال تلك المؤلفات من حيث كون الكتاب مطبوعاً أو غير مطبوع، محققاً أو مخطوطاً، مع الإشارة إلى بعض مواطن وجوده في مكاتب العالم .
- وقد رمزت للمطبوع بقولي بعد ذكر الكتاب: (ط)، وللمخطوط: بـ(مخ)، وما تركته دون تمييز فلعدم علمي عنه شيئاً، وقد أذكر من نسب الكتاب إلى مؤلفه- في الهامش- تمييزاً للفائدة. ومن تلك المؤلفات ما يأتي:
- ١- أصول الكرخي (ط): لعبيد الله بن الحسن بن دلال، الشهير بأبي الحسن الكرخي الحنفي (ت ٣٤٠هـ).
 - ٢- أصول الفتيا^(١): محمد بن الحارث بن أسد الحشني أبي عبد الله القيراوي المالكي (ت ٣٦١هـ)^(٢)
 - ٣- تأسيس النظر (ط): لعبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبي زيد الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ).
 - ٤- شرح أصول الكرخي لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان النسفي السمرقندي الحنفي أبي حفص (ت ٥٣٧هـ)^(٣) .
 - ٥- القواعد^(٤) للقاضي عياض بن موسى عياض بن عمر المالكي

(١) انظر: هدية العارفين (٤٧/٢). وأسماء كتاب الفتيا. وذكر أحمد بن عبد الله بن حميد محقق كتاب القواعد للمقري (١٢٨/١) أن هذا الكتاب مخطوط له نسخة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة بجامعة أم القرى برقم ١٥٠ فقه مالكي ميكروفيلم .

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦٥/١٦) .

(٣) انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٦٥٧/٢) والأعلام (٦٠/٥) .

(٤) انظر: إيضاح المكنون (٢٤٣/٢-٢٤٤)، هدية العارفين (٨٠٥/١) .

(ت٥٥٤) (١).

٦- القواعد في الفروع (٢) محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل معين الدين الجاجرمي السهلبي الشافعي (ت٦١٣هـ) (٣).

٧- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير (وهو شرح للجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني) (ط) لجمال الدين أبي الخامد محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر الحسيني البخاري الحصري الحنفي (ت٦٣٦هـ) (٤).

٨- تخريج الفروع على الأصول (ط) لمحمود بن أحمد شهاب الدين الزنجاني الشافعي (ت٦٥٦هـ) (٥).

٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط) لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي أبي محمد عز الدين الشافعي (ت٦٦٠هـ) (٦).

١٠- القواعد الكبرى في فروع الشافعية . له أيضاً .

١١- القواعد الصغرى في فروع الشافعية (ط) . له أيضاً .

١٢- قواعد الشرع وضوابط الأصل والفرع على الوجيز (٧) محمد بن علي بن الحسين بن حمزة نجيب الدين الخلاطي الشافعي (ت٦٧٥هـ) (٨).

(١) انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٤٨٣/٣) وشذرات الذهب (١٣٨/٤) والأعلام (٩٩/٥).

(٢) انظر: كشف الظنون (١٣٥٩/٢) ، هدية العارفين (١٠٩/٢) .

(٣) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥٦/٥) .

(٤) انظر ترجمته في شذرات الذهب (١٨٢/٥) والفتح المبين (٦١/٢) والأعلام (١٦١/٧).

(٥) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (١٤٨/١٢) .

(٦) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٤٩/٥) .

(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥١/٢) وكشف الظنون (١٣٥٨/٢) وهدية

العارفين (١٣٢/٢) .

(٨) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٣١٨/١٠) .

- ١٣- أنوار البروق في أنواع الفروق (الفروق) (ط) لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبي العباس الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)^(١).
- ١٤- المذهب في ضبط قواعد المذهب^(٢) محمد بن عبد الله بن راشد القفصي أبي عبد الله البكري المالكي (ت ٦٨٥هـ)^(٣).
- ١٥- الأشباه والنظائر (ط) محمد بن عمر بن مكي المقلب بصدر الدين المكفي بأبي عبد الله بن المرحل، وكان يعرف بابن الوكيل المصري الشافعي (ت ٧١٦هـ)^(٤).
- ١٦- القواعد الكبرى في الفروع^(٥) لسليمان بن عبد الله بن عبد القوي عبد الكريم الطوخي الصرصري نجم الدين أبي الربيع الطوفي البغدادي الحنبلي (ت ٧١٦هـ)^(٦).
- ١٧- القواعد الصغرى في الفروع^(٧). له أيضاً.
- ١٨- رياض النواظر في الأشباه والنظائر^(٨). له أيضاً.
- ١٩- إدرار الشروق على أنواع الفروق (ط) لقاسم بن عبد الله بن محمد
-
- (١) انظر ترجمته في: شجرة النور (١٨٨) ومعجم المطبوعات (١٥٠/٢) ومعجم المؤلفين (١٥٨/١) والديباج المذهب (٢٣٦/١).
- (٢) انظر: هدية العارفين (١٣٤/٢-١٣٥)، موسوعة القواعد الفقهية (١٠٦/١).
- (٣) انظر ترجمته في: الأعلام (١١١/٧-١١٢) والديباج المذهب (٣٢٨/٢).
- (٤) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣٧٣/٥) والأعلام (٣١٤/٦) وشذرات الذهب (٤١/٦).
- (٥) انظر: هدية العارفين (٤٠١/١).
- (٦) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٦٦/٤).
- (٧) انظر: المصدر السابق. (المراد به ١٢٢).
- (٨) انظر: المصدر السابق.

- الأنصاري السبتي أبي القاسم بن الشاط المالكى (ت ٧٢٣هـ)^(١) .
- ٢٠- القواعد النورانية الفقهية (ط) لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت ٧٢٨هـ)^(٢) .
- ٢١- القوانين الفقهية (ط) لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى المالكى الغرناطي (ت ٧٤١هـ)^(٣) .
- ٢٢- القواعد (ط) لمحمد بن محمد بن أحمد المقرئ أبي عبد الله التلمساني المالكى (ت ٧٥٨هـ)^(٤) .
- ٢٣- الأشباه والنظائر في الفروع^(٥) (خ) لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت ٧٦١هـ)^(٦) .
- ٢٤- المجموع المذهب في قواعد المذهب . له أيضاً^(٧) .
- ٢٥- الأشباه والنظائر (ط) لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي الملقب بتاج الدين (ت ٧٧١هـ)^(٨) .

(١) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (١٠٥/٨) .

(٢) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (١/١٦٨) وشذرات الذهب (٦/٨٠) ومعجم المؤلفين (١/٢٦١) والأعلام (١/١٤٤) .

(٣) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٩/١١) .

(٤) انظر ترجمته في: الأعلام (٧/٣٧) ومعجم المؤلفين (١١/١٨١) .

(٥) انظر: كشف الظنون (١/١٠٠) ، وهو مخطوط منه نسخة بالجامعة العثمانية بحيدر آباد، وعنه نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات الجامعة برقم ٦٢٧ فلم فقه شافعي .

(٦) انظر ترجمته في: (٤/١٢٦) .

(٧) حقق الكتاب في مجموعة من الرسائل العلمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٨) انظر ترجمته في: الأعلام (٤/١٨٤) ومعجم المؤلفين (٦/٢٢٥-٢٢٦) .

٢٦- القواعد الفقهية (خ) ^(١) لأحمد بن الحسن بن عبد الله، شرف الدين أبي العباس الشافعي المشهور بابن قاضي الجبل (ت ٧٧١هـ) ^(٢).

٢٧- الأشباه والنظائر في الفروع ^(٣) لعبد الرحيم بن حسن بن علي بن عمر بن علي القرشي المصري جمال الدين أبي محمد الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ) ^(٤).

٢٨- مختصر قواعد العلائي ^(٥) لمحمد بن سليمان الصرخدي الشافعي (ت ٧٩٢هـ) ^(٦).

٢٩- المنشور في القواعد (ط) لمحمد بن بهادر الزركشي الشافعي الملقب ببدر الدين (ت ٧٩٤هـ) ^(٧).

٣٠- تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ط) وهو مشهور بـ(القواعد) لعبد الرحمن بن شهاب بن أحمد المشهور بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ^(٨).

(١) له نسخة في المكتبة الظاهرية برقم ٢٧٥٤، وعن نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة برقم ٢٧٤ أصول فقه.

(٢) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/٦١٩) ومعجم المؤلفين (١/١٩٤) والدرر الكامنة (١/١٣٨) والأعلام (١/١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٢٥٢)، كشف الظنون (١/١٠٠).

(٤) انظر ترجمته في: الأعلام (٣/٣٤٤) والدرر الكامنة (٣/١٤٧) وشذرات الذهب (٦/٢٢٣) ومعجم المؤلفين (٥/٢٠٣) ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (١/٤٤٥).

(٥) انظر: هدية العارفين (٢/١٧٤).

(٦) انظر ترجمته في شذرات الذهب (٦/٣٢٥) والدرر الكامنة (٥/١٩١) والأعلام (٦/١٥٠).

(٧) انظر ترجمته في: الأعلام (٦/٦٠) ومعجم المؤلفين (٩/١٢١).

(٨) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/٣٣٩) والأعلام (٣/٢٩٥) ومعجم المؤلفين =

- ٣١- قواعد في الفروع ^(١) لعيسى بن عثمان الغزي الدمشقي شرف الدين الخنفي (ت ٧٩٩هـ) ^(٢).
- ٣٢- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية (ط) لعلي بن محمد بن عباس الخنيلي الشهير بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) ^(٣).
- ٣٣- الأشباه والنظائر (ط) لعمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ^(٤).
- ٣٤- الفوائد الحسام على قواعد ابن عبد السلام ^(٥) لعمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني الشافعي (ت ٨٠٥هـ) ^(٦).
- ٣٥- الاستغناء في الفرق والاستثناء (ط) لمحمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي بدر الدين توفي بعد سنة (٨٠٦هـ) ^(٧).
- ٣٦- أسنى المقاصد في تحرير القواعد ^(٨) لمحمد بن محمد بن خضر الأسدي الزبيري العيزري المقدسي الدمشقي الشافعي

= (١١٨/٥).

(١) انظر: هدية العارفين (٨٠٩/١).

(٢) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢٤١/٤) وشذرات الذهب (٣٦٠/٦) والأعلام

(١٠٥/٥).

(٣) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٠٦/٧)، وشذرات الذهب (٣١/٧).

(٤) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٩٧/٧).

(٥) انظر: إيضاح المكنون (٢٠٥/٢).

(٦) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٨٤/٧).

(٧) انظر: القواعد الفقهية الخمس الكبرى لعلوان (٥٧).

(٨) انظر: كشف الظنون (٩٠/١)، هدية العارفين (١٧٨/٢).

(ت ٨٠٨هـ) (١) .

٣٧- تحرير القواعد العلانية وتمهيد المسالك الفقهية (٢) لأحمد ابن محمد بن عماد بن علي المقدسي المعروف بابن الهائم الشافعي (ت ٨١٥هـ) (٣) .

٣٨- القواعد المنظومة . له أيضاً (٤) .

٣٩- شرح القواعد الكبرى لابن عبد السلام (٥) لعز الدين محمد بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، بدر الدين المعروف بابن جماعة الكنايني المقدسي الشافعي (ت ٨١٩هـ) (٦) .

٤٠- شرح القواعد الصغرى لابن عبد السلام . له أيضاً .

٤١- القواعد (ط) لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني الشافعي (ت ٨٢٩هـ) (٧) .

٤٢- مختصر من قواعد العلاني وكلام الأسنوي (ط) لخمود بن أحمد بن محمد الهمداني الفيومي الحموي الشافعي الملقب بنور الدين المكنى بأبي التشاء المعروف بابن خطيب الدهشة (ت ٨٣٤هـ) (٨) .

(١) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧/٧٩) والأعلام (٧/٤٤٤) .

(٢) انظر: هدية العارفين (١/١٢٠) .

(٣) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧/١٠٩) .

(٤) انظر: هدية العارفين (١/١٢٠) .

(٥) انظر: كشف الظنون (٢/١٣٦٠) ، هدية العارفين (٢/١٨٢) .

(٦) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (١٠/١٧٦) .

(٧) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧/١٨٨) والأعلام (٢/٦٩) .

(٨) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧/٢١٠) والأعلام (٧/١٦٢) ومعجم المؤلفين =

- ٤٣- نظم الذخائر في الأشباه والنظائر^(١) لعبد الرحمن بن علي بن إسحاق بن محمد التميمي زين الدين أبي الفرج القاضي الشافعي المعروف بالشقير (ت ٨٧٦هـ)^(٢) .
- ٤٤- شرح القواعد المنظومة لابن المهائم^(٣) لإبراهيم بن محمد بن خليل القباقي برهان الدين الشافعي (ت ٩٠١هـ)^(٤) .
- ٤٥- القواعد الكلية والضوابط الفقهية (خ)^(٥) ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الشهير بابن المبرد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)^(٦) .
- ٤٦- خاتمة مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام (ط). له أيضاً^(٧) .
- ٤٧- الأشباه والنظائر (ط) لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ) .

= (١٤٨/١٢)

- (١) انظر: إيضاح المكنون (٦٥٩/٢) ، هدية العارفين (٥٣٣/١) .
- (٢) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (١٥٤/٥) .
- (٣) انظر: هدية العارفين (٢٣/١-٢٤) .
- (٤) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٩٣/١) .
- (٥) انظر: إيضاح المكنون (٢٤٣/٢) ، هدية العارفين (٥٦١/٢) ، وذكر الندوي في القواعد الفقهية (ص ٢٢٦) أنه مخطوط، وله نسخة في المكتبة الظاهرية برقم ٣٢٠٩، ٣٢١٦ وعنه نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات الجامعة برقم ٥٠٠٥ فقه .
- (٦) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٨٩/١٣) .
- (٧) كتاب مغني ذوي الأفهام في الفروع الفقهية، وقد ختمه مؤلفه بفصل ذكر فيه جملة من القواعد الفقهية .

- ٤٨- شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد^(١). له أيضاً .
- ٤٩- المنهج المنتخب إلى أصول عزيت للمذهب (ط) لأبي الحسن علي ابن القاسم بن محمد الزقاق الفاسي المالكي التجيبي (ت ٩١٢هـ)^(٢).
- ٥٠- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ط) لأحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الوشيري المالكي أبي العباس (ت ٩١٤هـ)^(٣).
- ٥١- القواعد^(٤). له أيضاً .
- ٥٢- الكليات الفقهية والقواعد (خ)^(٥) لمحمد بن أحمد بن محمد بن محمد العثماني المكناسي المالكي الشهير بابن غازي (ت ٩١٩هـ)^(٦).
- ٥٣- شرح قواعد الزركشي^(٧) لعمر بن عبد الله العبادي المصري الشافعي سراج الدين (ت ٩٤٧هـ)^(٨).
- ٥٤- الأشباه والنظائر (ط) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ).

- (١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥ .
- (٢) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (١٦٩/٧) وشجرة النور الزكية (٢٧٤) والأعلام (٣٢٠/٤).
- (٣) انظر ترجمته في: الأعلام (٢٦٩/١) وشجرة النور الزكية (٢٧٤) وما بعدها .
- (٤) انظر: هدية العارفين (٧٤٠/١) والأعلام (٢٦٩/١) .
- (٥) انظر: هدية العارفين (٢٢٦/٢)، موسوعة القواعد (١١٠/١)، وهو مخطوط منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس، وعنه نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات الجامعة برقم ٤٠٢٢ فيلم.
- (٦) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (١٦/٩) والأعلام (٣٣٦/٥) .
- (٧) انظر: كشف الظنون (١٣٥٩/٢) ، هدية العارفين (٧٩٥/١) .
- (٨) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٦٩/٨) ومعجم المؤلفين (٢٩٤/٧) وهدية العارفين (٧٩٥/١) .

- ٥٥- مختصر قواعد الزركشي لعبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد الشعراي الشافعي (ت ٩٧٣هـ)^(١) .
- ٥٦- شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب (ط)^(٢) لأحمد بن علي ابن عبد الرحمن الفاسي الشهير بالمنجور (ت ٩٩٥هـ)^(٣) .
- ٥٧- شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم (مخ)^(٤) لمحمد بن محمد الحسيني زيرك زاده الحنفي (ت بعد ١٠٠٠هـ)^(٥) .
- ٥٨- شرح القواعد للقاضي عياض^(٦): لأحمد بن يوسف البرلسي المالكي المعروف بابن الأقطع (ت ١٠٠١هـ)^(٧) .
- ٥٩- تنوير البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم (مخ)^(٨) لعبد القادر ابن بركات بن إبراهيم شرف الدين الغزي الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)^(٩)

- (١) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٧٢/٨) والأعلام (١٨٠/٤) ومعجم المؤلفين (٢١٨/٦) .
- (٢) انظر الأعلام (١٨٠/١) ، وذكر محقق القواعد للمقري (١٣١/١) أنه طبع مع شرح ميارة في كتاب واحد طبعة حجرية ١٣٠٥هـ في فاس، وأنه يوجد منه نسخة خطية في أمريكا بجامعة بيل برقم ١-٢٦-٩٧٩ .
- (٣) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (٩٥) وشجرة النور الزكية (٢٨٧) والأعلام (١٨١/١) ومعجم المؤلفين (١٠/٢) .
- (٤) له نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم ٤٤٠٠ فيلم فقه حنفي .
- (٥) انظر: القواعد الفقهية الخمس الكبرى لعلوان (٥٠) .
- (٦) انظر: إيضاح المكنون (٢٤٤/٢) .
- (٧) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢١٢/٢) وهديّة العارفين (١٥١/١) وإيضاح المكنون (٢٤٤/٢) .
- (٨) له نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ .
- (٩) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٩٨/٤) .

- ٦٠- تنوير الأذهان والضمائر بشرح الأشباه والنظائر لابن نجيم (مخ)^(١)
لمصطفى بن خير الدين بن أحمد مصلح الدين الحنفي المشهور بجلب (ت
١٠٢٥هـ)^(٢).
- ٦١- العقد النظيم في ترتيب الأشباه والنظائر . له أيضاً .
- ٦٢- عقد الجواهر في نظم النظائر^(٣) لعلي بن عبد الواحد بن محمد
الأنصاري السجلناسي الجزائري المالكي (ت١٠٥٧هـ)^(٤).
- ٦٣- اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة . له أيضاً (وهو نظم طويل
في الأشباه والنظائر الفقهية)^(٥).
- ٦٤- الباهر في اختصار الأشباه والنظائر^(٦) لعبد الرحمن بن عبد القادر
ابن علي الفاسي المغربي المالكي (ت١٠٩٦هـ)^(٧).
- ٦٥- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (ط) لأحمد بن محمد
الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)^(٨).

(١) انظر: هدية العارفين (٤٣٩/٢) والكتاب له نسختان في الجامعة الإسلامية برقم ٢٣٤٩،
رقم ٤١٨٧ فيلم فقه حنفي .

(٢) انظر ترجمته في معجم المؤلفين (٢٥٠/١٢) .

(٣) انظر: إيضاح المكنون (١٠٦/٢)، هدية العارفين(٧٥٦/١)، موسوعة القواعد (١١٣/١).

(٤) انظر ترجمته في: الأعلام (٣٠٩/٤) وما بعدها .

(٥) انظر: إيضاح المكنون (٧٣٢/٢)، هدية العارفين (٧٥٧/١)، موسوعة القواعد
(١١٣/١).

(٦) انظر: هدية العارفين (٥٥٠/١) ، موسوعة القواعد(١١٣/١) .

(٧) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (١٤٥/٥) .

(٨) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٩٣/٢) والأعلام (٢٣٩/١) والفتح المين (١١٠/٣).

- ٦٦- عمدة ذوي البصائر بحل مهمات الأشباه والنظائر^(١) لإبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد الحنفي، كان مفتياً بمكة (ت ١٠٩٩هـ)^(٢).
- ٦٧- ترتيب الأشباه والنظائر لابن نجيم (مخ)^(٣) لأحمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي الرومي الحنفي (ت ١١٦٥هـ) تقريباً^(٤).
- ٦٨- عمدة الناظر على الأشباه والنظائر لابن نجيم (مخ)^(٥) لمحمد بن علي بن علي الحسيني الحنفي أبي السعود (ت ١١٧٢هـ)^(٦).
- ٦٨- خاتمة مجامع الحقايق (مخ)^(٧) لمحمد بن محمد مصطفى أبي سعيد الخادمي الحنفي (ت ١١٧٦هـ)^(٨).
- ٧٠- شرح القواعد الخمس لعبد الله بن علي بن عبد الرحمن سويدان

(١) انظر: هدية العارفين (٣٤/١).

(٢) انظر ترجمته في: هدية العارفين (٣٤/١).

(٣) انظر: الأعلام (٢٩٦/٦)، وهو مخطوط، منه نسخة بنار الكتب الأزهرية بالقاهرة، وعنه نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية برقم ٢٤٦٩، ٢٤٧٠.

(٤) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (١٧٨/٢).

(٥) مخطوط له نسخة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة، ومصورة عنها في مكتبة مخطوطات الجامعة برقم ٢٣٥١.

(٦) انظر ترجمته في معجم المؤلفين (٢٩/١١).

(٧) انظر: هدية العارفين (٣٣٤/٢)، وكتاب مجامع الحقايق هو في أصول الفقه، وقد ختمه مؤلفه بخاتمة ذكر فيها جملة من القواعد الفقهية. والكتاب مخطوط منه نسخة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم ١، ٢١٦ خ أ م.

وله نسخة أخرى في مكتبة مدرسة بشيراني بالمدينة المنورة وعنها نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية برقم ٨٧٥٧ فيلم أصول فقه.

(٨) انظر ترجمته في: الفتح المبين (١١٦/٣) ومعجم المؤلفين (٣٠١/١١).

الدميلحي الشافعي (ت ١٢٣٤هـ).

٧١- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية (ط) لمحمد بن محمد

نسيب بن حسين الحنفي المعروف بابن همزة الحسيني (ت ١٣٠٥هـ).

٧٢- مجلة الأحكام الشرعية لأحمد بن عبد الله بن محمد بشير خان

القاري (ت ١٣٥٩هـ)

٧٣- قواعد مجلة الأحكام العدلية (ط) وضعها لجنة من علماء الدولة

العثمانية.

٧٤- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة (ط)

لعبد الرحمن بن ناصر السعدي^(١) - رحمه الله تعالى.



(١) انظر ترجمته في: الأعلام (٣/٣٤٠) ومعجم المؤلفين (١٣/٣٩٦) وما بعدها .

الفصل الأول:

في ترجمة الشيخ الفقيه عبد الله بن علي بن عبد الرحمن
الدمليجي المعروف بسويدان الشافعي

وفيه ستة مباحث .

المبحث الأول: في اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وولادته ونشأته^(١)

هو: عبد الله بن علي بن عبد الرحمن الدملّيجي - نسبة إلى دمليج من
منوف العليا بمصر-، الأذربكي، المصري، الشافعي، الشاذلي، الأشعري، الضريز،
الملقب بالصغير، والمعروف بسويدان .

لم تشر المصادر التي اطلعت عليها - مع البحث والتقيب الشديدين فيها
- إلى سنة ولادته ولا عن كيفية نشأته، ولا طلبه للعلم، كما أنها لم تذكر
شيئاً عن شيوخه وتلاميذه، ولا عن حياته الاجتماعية ومكانته العلمية ومناصبه
التي تقلدها، فمادة مصادر ترجمته قليلة ونادرة جداً، وقد أشار كل من الزركلي
في الأعلام وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين إلى شيء يسير من سيرته
ومؤلفاته.

وقد قمت باستقراء أكثر من ستين مؤلفاً من مؤلفاته التي وفقت عليها لأتعرف
على شيوخه وتلاميذه ولأعلم مدى سعة علمه واطلاعه وأعلم عقيدته ومذهبه
إلى غير ذلك مما يتعلق بترجمته فخرجت بالنتائج المذكورة في المباحث التالية:

(١) انظر ترجمته في: مجموع مؤلفاته لاسيما في أول كل كتاب وحاتمته، وانظر- أيضاً -
الأعلام (١٠٧/٤) ومعجم المؤلفين (٨٩/٦) .

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه

وفيه مطلبان، المطلب الأول: في شيوخه، والثاني: في تلاميذه:

المطلب الأول: شيوخه

على الرغم من كثرة مؤلفاته إلا أني لم أجده ينص على شيوخه حين الاستشهاد بقولهم أو الاستيناس بشروحهم، بل يقول في الغالب الكثير: قال شيخ شيوخنا .

ويقول: فهذه عبارات محررة وإشارات مسطرة حقتها على ما نظمه بعض شيوخنا في قصة الإسراء والمعراج .

ويقول: وعن بعض شيوخنا رضي الله تعالى عنهم أمّا إذا قرأت هذا العدد على زيت وشربه ملسوع إلا برأ لوقتته .

ومع هذا فقد عثرت أثناء بحثي واستقرائي لمؤلفاته على شيخين من شيوخه وتلميذيين من تلاميذه .

أ- أحمد بن موسى بن أحمد البيلي العدوي المالكي نزيل مصر، عالم أديب، ولد في بني عدي، وبها نشأ، وقدم الجامع الأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢١٣هـ^(١) .

ب- الأجهوري: وهو: عبد الرحمن بن حسن بن عمر الأجهوري المصري الأزهري المالكي، أديب مؤرخ مقرئ، درس في الأزهر إلى أن توفي سنة ١١٩٨هـ^(٢) .

(١) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (١٨٦/٢) .

(٢) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (١٣٥/٥) .

المطلب الثاني: تلاميذه

كما ذكرت في المطلب السابق فإني لم أعتز إلا على تلميذين من تلاميذه هما:

أ- العطار: وهو: حسن بن محمد العطار الشافعي الأزهري المغربي المصري أبو السعادات، عالم أديب شاعر مشارك في الأصول والنحو والمعاني والبيان والمنطق والطب وغيرها، تولى مشيخة الأزهر وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٥٠هـ^(١).

ب- الفارسي: وهو: محمد الفارسي (نص على ذلك حين فرغ من نسخ كتاب من كتب شيخه سويدان كما في مجموع رسائله (ق ١٤٥/ب) ولم أعلم عن هذا التلميذ شيئاً).



(١) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٣/٢٨٥).

المبحث الثالث: في مصنفاته

كان الشيخ عبد الله سويدان من المكثرين في التأليف لسعة علمه وكثرة اطلاعه ونزوله عند رغبة محبيه وتلاميذه وبعض شيوخه في التأليف في بعض المواضيع التي كانوا في حاجة لمعرفة الحكم الشرعي فيها أو لوجود غموض عند العامة أو الخاصة بالنسبة لتلك المسائل وأحكامها، أو رد على مخالف، ولحبه في تحقيق رغباتهم وبيانه للحق الذي يعتقد في تلك المسائل قام بتأليف تلك الرسائل .

وقد وقفت على أكثر من ستين مؤلفاً من مؤلفاته - وهي عندي مصورة من مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة .

وهذه المؤلفات والرسائل ضمن مجموع مستقل بها، وهي في فنون مختلفة من العلوم الشرعية وآلاتها كالنحو والتوحيد والتفسير والفقه والسيرة والأذكار والحديث والمنطق وغيرها .

وإليك أيها القارئ الكريم سرداً لها مع إشارة موجزة عن حجم المخطوطة والفن الذي كتبت فيه:

١- شرح مولد الشيخ حسن المدابغي: عدد لوحاته (٦٠) لوحة، كتب بخط مشرقى بأسطر عددها في الوجه الواحد من اللوحة ٢٣ سطرًا وفي كل سطر ٦ كلمات . فرغ من تأليفه يوم الثلاثاء الموافق ١٩٥٠/٤/٢٢هـ.

٢- شرح على الحزب الكبير لأبي الحسن الشاذلي: عدد لوحاته (٢٠) لوحة، كتب بخط مشرقى بأسطر عددها في الوجه الواحد من اللوحة ٢٥ سطرًا وفي كل سطر ٦-٨ كلمات .

٣- وسيلة الطلاب (متن مختصر في قواعد الإعراب): عدد لوحاته أربع لوحات، كتب بخط مشرقى بأسطر عددها في الوجه الواحد من اللوحة ٢٥ سطرًا

وفي كل سطر ٨ كلمات .

٤- شرح منظومة الشيخ عبد الله الشبراوي في النحو: عدد لوحاته (١٥) لوحة، كتب بخط مشرقى بأسطر عددها في الوجه الواحد من اللوحة ٢٥ سطرًا وفي كل سطر ٧-٨ كلمات .

٥- رسالة في الألفاظ النحوية (مستفادة من كتاب ابن هشام في الألفاظ ومما ذكره المجدولي في المسائل الطريفة وغيرهما): عدد لوحاته ثمانى لوحات، كتبت بخط مشرقى بأسطر عددها في الوجه الواحد من اللوحة ٢٥ سطرًا وفي كل سطر ٩ كلمات .

٦- هداية الحى القيوم بشرح المعراج المنظوم: عدد لوحاته (٣٧) لوحة، كتب بخط مشرقى بأسطر عددها في الوجه الواحد من اللوحة ٢٥ سطرًا وفي كل سطر ٧-٨ كلمات .

٧- قصيدة مطرزة في مدح أحمد البدوي: فيها لوحة واحدة، وفيها ٢٤ بيتاً .

٨- شرح على متن بدر الأمالي في التوحيد: عدد لوحاته (١٥) لوحة، كتب بخط مشرقى بأسطر عددها في الوجه الواحد من اللوحة ٢٥ سطرًا وفي كل سطر ٨ كلمات .

٩- رسالة في الفوائد الطبية: عدد لوحاته (٢٣) لوحة، كتب بخط مشرقى بأسطر عددها في الوجه الواحد من اللوحة ٢٥ سطرًا وفي كل سطر ٩-١٠ كلمات .

١٠- قرّة العينين في الصلاة على سيد الكونين: عدد لوحاته ثمانى لوحات، كتب بخط مشرقى بأسطر عددها في الوجه الواحد من اللوحة ٢٥ سطرًا وفي كل سطر ٨ كلمات .

- ١١- رسالة في البسمة والحمدلة والشكر والمدح: تحتوي على لوحين فقط فيها (٢٧) سطراً في كل سطر تسع كلمات تقريباً .
- ١٢- الجوهر الفرد في أما بعد: تحتوي على لوحين فقط فيها (٢٧) سطراً في كل سطر تسع كلمات تقريباً .
- ١٣- شرح على قاعدة يتبع الفرع في انتساب أباه الحر: عبارة عن لوحة واحدة ونصف، فيها (٢٧) سطراً وفي كل سطر ثمان كلمات تقريباً .
- ١٤- رسالة في أحكام المتحيرة بالخيض: عبارة عن لوحة واحدة ونصف، فيها (٢٧) سطراً وفي كل سطر ثمان كلمات تقريباً .
- ١٥- رسالة في فضل يوم عرفة والعيد والتكبير والأضحية: عبارة عن ٥ لوحات ونصف، في كل لوحة (٢٨) سطراً وفي كل سطر ٩ - ١٠ كلمات.
- ١٦- رسالة في فضل يوم عاشوراء وما يفعل فيه من القربات: عبارة عن ٦ لوحات ونصف، في كل لوحة (٢٧) سطراً وفي كل سطر ٨ كلمات.
- ١٧- رسالة في التوحيد: عبارة عن لوحة واحدة فقط، فيها (٢٨) سطراً وفي كل سطر ٩ كلمات.
- ١٨- رسالة في علم التصوف: عبارة عن لوحة واحدة فقط، فيها (٢٨) سطراً وفي كل سطر ٩ - ١٠ كلمات.
- ١٩- رسالة تتضمن أربعين مسألة في دخول العيد المسلم في ملك الكافر: عبارة عن لوحين، وفي كل لوحة (٢٧) سطراً وفي كل سطر ٩ كلمات .
- ٢٠- رسالة مجموعة في الأدعية في يوم عاشوراء وأوراد السنة: عبارة عن لوحين ونصف، وفي كل لوحة (٢٧) سطراً وفي كل سطر ٨ كلمات تقريباً.
- ٢١- رسالة في بيان أسماء الفاتحة: تشتمل على لوحين في كل لوحة ٢٨ سطراً وفي كل سطر ٩ كلمات تقريباً .

- ٢٢- السيف المسلول على من لعنه الرسول: تشتمل على لوحين ونصف، في كل لوحة ٢٧ سطراً وفي كل سطر ٨ كلمات تقريباً .
- ٢٣- رسالة في الأحاديث الصحيحة عن قصة الإسراء والمعراج: تشتمل على لوحين في كل لوحة ٢٧ سطراً وفي كل سطر ٨ كلمات تقريباً .
- ٢٤- رسالة فيها مائة مسألة في النحو والمنطق والتوحيد وغيرها: تشتمل على ١٠ لوحات في كل لوحة ٢٧ سطراً وفي كل سطر ٨ كلمات .
- ٢٥- الشمعة في فضل يوم الجمعة: تشتمل على ٨ لوحات في كل لوحة ٢٨ سطراً وفي كل سطر ١٠ كلمات تقريباً .
- ٢٦- منظومة في شروط الوضوء: تشتمل على ٥ لوحات ونصف في كل لوحة ٢٧ سطراً وفي كل سطر ٧-٨ كلمات تقريباً .
- ٢٧- مفتاح البراعة في أشراط الساعة: تشتمل على ٦ لوحات في كل لوحة ٢٨ سطراً وفي كل سطر ٨ كلمات.
- ٢٨- رسالة فيما ورد في فضل رجب : تشتمل على لوحين ونصف، في كل لوحة ٢٦ سطراً وفي كل سطر ٨ كلمات.
- ٢٩- رسالة في فضل النصف من شعبان: تشتمل على ٤ لوحات ونصف، في كل لوحة ٢٧ سطراً وفي كل سطر ٨ كلمات .
- ٣٠- رسالة فيها أربعون حديثاً في فضائل رمضان: تشتمل على ٤ لوحات وربع اللوحة في كل لوحة ٣٠ سطراً وفي كل سطر ٨ كلمات .
- ٣١- إشارة الألفاظ في علم ما يرسم من الألفاظ (نظم): تشتمل على لوحة واحدة فيها ٤٩ بيتاً
- ٣٢- رسالة في فضل القرآن: تحتوي على لوحين ونصف، في كل لوحة ٣١ سطراً وفي كل سطر ٨ كلمات تقريباً .

- ٣٣- رسالة في مناسك الحج: تحتوي على لوحتين، في كل لوحة ٢٦ سطراً وفي كل سطر ٨ كلمات .
- ٣٤- رسالة في فضل يوم عرفة والعيد والتكبير الأضحية وما يتعلق بذلك: تشتمل على ٤ لوحات ونصف، في كل لوحة ٢٤ سطراً وفي كل سطر ٩ كلمات .
- ٣٥- شرح متن الياشمينية في الجبر والمقابلة: تشتمل على ٤ لوحات ونصف، في كل لوحة ٢٧ سطراً وفي كل سطر ٨ كلمات .
- ٣٦- رسالة في الحساب نظم) في آخره نثر عبارة عن بعض الأدعية والفوائد: تشتمل على ٣ لوحات ونصف، في كل لوحة ٢٧ سطراً وفي كل سطر ١٠ كلمات تقريباً .
- ٣٧- رسالة في الفوائد المجربة: تشتمل على ٨ لوحات، في كل لوحة ٣٠ سطراً وفي كل سطر ٩ كلمات .
- ٣٨- رسالة في فضائل البسملية: تشتمل على ٤ لوحات ونصف، في كل لوحة ٢٨ سطراً وفي كل سطر ٨ كلمات .
- ٣٩- شرح رسالة السيوطي في بيان من يضاعف أجره مرتين: تشتمل على ٣ لوحات ونصف، في كل لوحة ٢٩ سطراً وفي كل سطر ١٠ كلمات .
- ٤٠- رسالة في أربعين حديثاً رواها بسند متصل: تشتمل على ٣ لوحات ونصف، في كل لوحة ٢٩ سطراً وفي كل سطر ٨ كلمات .
- ٤١- رسالة فيما ورد في ليلة النصف من شعبان: تشتمل على ٣ لوحات وفي كل لوحة ٢٧ سطراً وفي كل سطر ٨ كلمات .
- ٤٢- شرح على نظم فضائل رمضان لسويدان: تشتمل على ٦ لوحات ونصف، في كل لوحة ٢٩ سطراً وفي كل سطر ٩ كلمات .

- ٤٣- شرح على منظومة الأجهوري في فضائل رمضان: تشتمل على ٢٢ لوحة، في كل لوحة ٢٧ سطراً، وفي كل سطر ١٠ كلمات تقريباً .
- ٤٤- ضياء المقللة في أجوبة أبحاث المقللة (شرح لرسالة في تسعة أبحاث في المقللة جمعها بعض أصحابه): تشتمل على ٤ لوحات، في كل لوحة ٢٧ سطراً وفي كل سطر ٩ كلمات .
- ٤٥- شرح على قول صاحب الهمزية: وتوالت بشرى الهواتف... الخ: تشتمل على ٣ لوحات، في كل لوحة ٣٠ سطراً، وفي كل سطر ٩ كلمات تقريباً .
- ٤٦- شرح لمنظومته المسماة بزهرة الرياض: تشتمل على ٣٠ لوحات وفي كل لوحة ٢٦ سطراً، وفي كل سطر ٧ كلمات .
- ٤٧- شرح على صلاة محي الدين بن عربي: تشتمل على لوحتين، في كل لوحة ٢٦ سطراً وفي كل سطر ٨ كلمات .
- ٤٨- شرح على صلاة بن مشيش: تشتمل على لوحتين ونصف، وفي كل لوحة ٢٥ سطراً وفي كل سطر ٨ كلمات .
- ٤٩- شرح على حزب الشاذلي: تشتمل على ٣ لوحات ونصف، في كل لوحة ٢٥ سطراً وفي كل سطر ٧ كلمات .
- ٥٠- شرح آخر على صلاة بن مشيش: يشتمل على ٥ لوحات، في كل لوحة ٢٧ سطراً، وفي كل سطر ٨ كلمات .
- ٥١- شرح على صلاة أحمد البدوي: يحتوي على لوحة واحدة، فيها ٢٨ سطراً، وكل سطر ٩ كلمات .
- ٥٢- شرح الوظيفة الزرقية المسماة بسفينة النجاة: يشتمل على ٨ لوحات ونصف، في كل لوحة ٢٥ سطراً وفي كل سطر ٨ كلمات .
- ٥٣- نور الأبصار في مولد النبي المختار: يشتمل على ٧ لوحات

- ونصف، في كل لوحة ٢٥ سطراً وفي كل سطر ١٠ كلمات .
- ٥٤- مطالع الأنوار بمولد النبي المختار (اختصر فيها رسالة في مولد النبي ﷺ للبديري الدمياطي وأضاف عليها بعض الفوائد من كتب المتأخرين): يشتمل على ٧ لوحات في كل لوحة ٢٥ سطراً، وفي كل سطر ١١ كلمة .
- ٥٥- رسالة في أقسام الحديث: تشتمل على لوحة ونصف، في اللوحة ٢٧ سطراً وفي كل سطر ١١ كلمة .
- ٥٦- أربعون حديثاً منتقاة من كتاب النورين في اصلاح الدارين لجمال الدين الجيشي: تشتمل على لوحتين، في كل لوحة ٢٧ سطراً، وفي كل سطر ١١ كلمة .
- ٥٧- رسالة فيها أربعون حديثاً في فضل عاشوراء: تشتمل على ٣ لوحات، في كل لوحة ٢٧ سطراً، وفي كل سطر ١٠ كلمات.
- ٥٨- رسالة جمع فيها أربعين حديثاً في مواضيع مختلفة: تشتمل على لوحتين ونصف في كل لوحة ٢٧ سطراً وفي كل سطر ٩ كلمات .
- ٥٩- شرح نظم الشيخ عبدالله القاضي في مصطلح الحديث: يشتمل على ٣ لوحات ونصف، في كل لوحة ٣٠ سطراً، وفي كل سطر ١١ كلمة
- ٦٠- رسالة في حدود العلوم وما يتعلق بها: تشتمل على ٥ لوحات، في كل لوحة ٢٧ سطراً، وفي كل سطر ١٠ كلمات.
- ٦١- رسالة في الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم: تشتمل على ١٢ لوحة تقريباً، في كل لوحة ٢٧ سطراً، وفي كل سطر ٩ كلمات .
- ٦٢- شرح شروط الوضوء المنسوبة إلى النووي أو القرافي: يشتمل على لوحتين ونصف، في كل لوحة ٢٧ سطراً، وفي كل سطر ٩ كلمات .

المبحث الرابع: في مكانته العلمية

إن الناظر بعين البصيرة في مؤلفات الشيخ عبد الله السويدان يعلم بأنه من أهل العلم في وقته، وأن اطلاعه على أقوال العلم السابقين له، والمعاصرين واسع، يوضحه كثرة نقوله عن أهل العلم على اختلاف طبقاتهم وفنوتهم، فهو ينقل عن علماء الحديث و الفقه والتفسير و التوحيد و الزهد والرفائق إلى غير ذلك.

ومما يوضح ويبرز مكانته العلمية أن كثيراً من رسائله كتبها بناء على طلب بعض أحبائه وأصدقائه وتلاميذه وشيوخه، فلو لم يكن على علم كبير ودراية فقهية عظيمة لم يتوجه إليه أحد ولم يطلب منه شيئاً لاسيما فيما يتعلق بالعلوم الشرعية .



المبحث الخامس: في مذهبه الفقهي، وعقيدته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذهبه الفقهي

أما ما يتعلق بمذهبه الفقهي فهو شافعي المذهب كما صرح بذلك مراراً وتكراراً في أغلب مؤلفاته، حيث يبدأ بعد البسملة والحمدلة بذكر اسمه ومذهبه فيقول: أفقر العبيد إلى الملك الحيد: عبد الله بن علي سويدان الأشعري الشافعي الشاذلي... الخ^(١).

وقال في رسالته في علم أصول الدين (ق ٢١١ / أ): وأن الشافعي رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه هو إمامنا ومالكاً وأبا حنيفة وأحمد وسائر الأئمة على هدى وأن الإمام أبا الحسن الأشعري رضي الله عنه هو إمام في السنة وأن طريقة الجنيد رضي الله عنه سيد الصوفية علماً وعملاً وصحبه طريق مَقْوَمٍ خال عن البدع دائر على التفويض والتسليم مبني على الإتياع للكتاب والسنة).

المطلب الثاني: عقيدته

عقيدته في باب الأسماء والصفات العقيدة الأشعرية، فهو أشعري جلد يجهر بذلك كثيراً، فيقول في أول مؤلفاته: أما بعد فيقول الفقير إلى الرحيم الرحمن عبد الله بن علي سويدان الدمليجي الشافعي الشاذلي الأشعري... الخ (انظر ق ١٤٧ / أ، ق ١٩٥ / أ ضمن مجموعته).

(١) انظر رسالته في البسملة والحمد والشكر والمدح (ق ١٩٣ / أ) ضمن مجموع رسالته.

وأما من حيث التصوف فهو مغرق فيه، فمن مؤلفاته السابقة يتضح تصوفه، فقد اهتم بضلال الصوفية كابن عربي، البدوي وغيرهما فهو مداح لهم ولطرقهم وبدعهم وشارح لصلواتهم البدعية كصلاة ابن عربي وابن مشيش والشاذلي والبدوي والزرقي وغيرهم .
وسويدان سالك على الطريقة الشاذلية وناظم وشارح للموالد البدعية، مع خلل كبير في جانب توحيد الألوهية .

المبحث السادس: وفاته وثناء العلماء عليه

توفي الشيخ عبد الله بن علي السويدان في عام ١٢٣٤ هـ .
وقد أثني عليه العلماء فقال الزركلي في الأعلام (/ ١٠٧) : فقيه شافعي .
وقال عمر رضا كحاله في معجم المؤلفين (٦ / ٨٩) : محدث، أصولي، واعظ، مشارك في بعض العلوم .



الفصل الثاني: في دراسة الكتاب

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: في اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

• اسم الكتاب:

الكتاب سماه مؤلفه بـ: شرح القواعد الخمس التي ينسبها إليها الفقه على

مذهب الشافعي

• توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

الكتاب من تأليف الشيخ عبد الله بن علي السويديان، وذلك لأمر منها:

١- تنصيصه على اسم الكتاب واسم مؤلفه في أوله .

٢- أن هذه هي عادته في جميع مؤلفاته التي وقفت عليها .

٣- تنصيصه على اسم مؤلف هذا الكتاب في آخره حيث قال: قال

مؤلفه عبد الله بن سويدان فرغت منه يوم الأربعاء وهو الحادي عشر من شوال

سنة ألف ومائتين وخمسة عشر من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة

والسلام .

٤- هذه النسبة قد أثبتت - أيضاً - للمؤلف على الورقة الأولى من

المخطوط وقد كتبت بنفس الخط الذي كتب به المخطوط، مما يدل على أن

الكتاب لسويدان نفسه .

٥- لعدم وجود ما يضاد ما ذكر سابقاً .

المبحث الثاني: في منهج المؤلف في الكتاب

بدأ المصنف كتابه بذكر القواعد الكلية الخمس الكبرى إجمالاً ثم أخذ بتفصيلها وذكر القواعد المندرجة تحت كل قاعدة مستدلاً لكل قاعدة بالأدلة الشرعية من الكتاب أو السنة مع ضرب الأمثلة الفقهية على كل قاعدة مندرجة وذكر الخلاف بصورة موجزة بين الشافعية والحنفية غالباً .

فأولى القواعد الكلية هي: الأمور بمقاصدها: والقاعدة المندرجة تحتها هي: قاعدة: لا ثواب إلا بالنية .

وذكر تحت هذه القاعدة المندرجة الشيء الكثير من أنواع العبادات التي تحتاج إلى نية، مشيراً إلى بطلان كثير من العبادات إذا قطع نيتها، وعدم بطلان البعض إذا قطعها أو لم ينوها أصلاً إلا أنه لا ثواب له عليها إلا بالنية .

ثم تكلم عن الكنايات وذكر أنه لا بد فيها من النية، وقد ذكر عشرة مباحث في النية، فتكلم عن حقيقتها، وبيان ما شرعت لأجله، وفي تعيين المنوي وعلمه، وفي صفة المنوي، وفي بيان الإخلاص، وفي الجمع بين عبادتين، وفي وقت النية، وفي عدم اشتراطها في البقاء، وفي محل النية، وأخيراً في شروط النية.

وفي كل مبحث من المباحث السابقة يذكر المسائل الفقهية فيها مع الإشارة إلى خلاف بعض المذاهب في بعضها .

والقاعدة الثانية: اليقين لا يزال بالشك .

حيث ذكر دليلها الشرعي ثم ذكر الفروع الفقهية المبنية على هذه القاعدة .

والقاعدة الثالثة وهي: المشقة تجلب التيسير

وقد بدأها بذكر الأدلة الشرعية لها من الكتاب والسنة وبعدها تكلم عن

أسباب التخفيف وذكر منها السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى .

ثم تكلم عن المشقة وذكر أن تخفيفات الشرع أنواع .

وأما القاعدة الرابعة: الضرر يزال

فقد تكلم عنها وذكر دليلها الشرعي وأردفه بالمسائل الفقهية المبنية

عليها .

وأما القاعدة الأخيرة وهي قاعدة: العادة محكمة

فذكر الأصل التي استقيت منه وأحكام الفروع الفقهية الكثيرة المبنية

عليها .

ثم ختم هذا الشرح الموجز بفوائد ذكر منها: أن الاجتهاد لا ينقض بمثله .

وإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام .

وأن الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب .

وأن التابع لا يفرد بحكم .

وأن الحدود تدرأ بالشبهات إلى غير ذلك .

والشيخ سويدان سلك في تأليفه هذا السهولة في العبارة والوجازة في

اللفظ، مع الاستدلال لكل قاعدة بالأدلة الشرعية مبتدأ بالكتاب ثم بالسنة ثم

بقية الأدلة الأخرى، ويشير في المسائل الفقهية إلى الخلاف بين الشافعية وغيرهم

لاسيما الحنفية .

يقوم بعزو الأقوال إلى قائلها، ويكثر من ذكر الأمثلة الفقهية المبنية على

القاعدة الكلية أو القواعد المدرجة تحتها .

لم يهتم بتعريف القواعد الكلية أو المدرجة من حيث اللغة والاصطلاح .

المبحث الثالث: في نسخ الكتاب ووصفها

ليس للكتاب إلا نسخة واحدة - حسب علمي - وبعد بحثي الدؤوب وسؤالي أهل الاختصاص، علماً بأنها نسخة مقابلة ومصححة كما يدل على ذلك ما ورد في هوامشها من مقابلة وتصحيح .

وقد كتبت في حياة المؤلف وذلك في يوم الأربعاء الموافق ١١ / ١٠ / ١٢١٥ هـ كما نص المؤلف على ذلك في آخر المخطوط . وهذه النسخة كتبت بخط مشرقي واضح، وهي تقع في ١٣ لوحة في كل لوحة ٢١ سطراً، وفي كل سطر ١٠ كلمات تقريباً .

والنسخة التي قمت بتحقيقها مصورة في عمادة شؤون المكتبات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم ٣٩ من كتب القواعد الفقهية برقم ١ / ٧٣٤٠ في قسم المخطوطات، ورقم الحاسب لها ١١ / ٢٢، وأما مصدرها فمن المكتبة الأزهرية في القاهرة .



المبحث الرابع: منهج التحقيق

- لكل بحث منهج، والمنهج الذي سرت عليه في بحثي هو:
- ١- نسخت المخطوط كله وفق القواعد الإملائية المتبعة حالياً .
 - ٣- خرجت الأحاديث تخريجاً علمياً مع ذكر حكم أهل العلم عليها من حيث الصحة وعدمها فيما عدا أحاديث الصحيحين .
 - ٤- خرجت الآثار .
 - ٥- عزوت الآيات القرآنية إلى موطنها في كتاب الله وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .
 - ٦- وثقت المسائل العلمية الواردة في الكتاب سواء كانت لغوية، أو فقهية، أو أصولية، ونحوها .
 - ٧- عرفت بالمصطلحات العلمية .
 - ٨- وثقت نسبة الأقوال إلى قائلها .
 - ٩- وضحت الألفاظ الغريبة .
 - ١٠- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب ترجمة موجزة مفيدة .
 - ١١- وضعت فهرس علمية تفصيلية دقيقة لمحتويات الكتاب .



قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله على ما أنعم، والشكر على ما أهدى، والصلاة والسلام على الرسول الأعظم، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وشرف، وعظم، وكرم، وعلى آله وأصحابه ذوي الفخر الأفخم .

أما بعد: فيقول عبد الله سويدان الشافعي: هذا ما فتح الله به من إشارات لطيفة، إلى بعض ما يندرج تحت القواعد الخمس التي يبني الفقه عليها على مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه .

فقلت مستعينا بالله: قال علماؤنا: مبنى الفقه على خمس قواعد^(١):

الأولى: الأمور بمقاصدها.

الثانية: اليقين لا يرفع بالشك.

الثالثة: المشقة تجلب التيسير.

الرابعة: الضرر يزال.

الخامسة: العادة محكمة .

وقد نظمها بعضهم فقال^(٢):

خمس محررة قواعد مذهب للشافعي تكون بها خبيراً
ضرر يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيراً
والشك لا ترفع به متيقناً والنية أخلص إن أردت أجوراً
عليه شرح هذه القواعد إن شاء الله تعالى على الترتيب السابق فنقول:

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٧-٨) .

(٢) انظر: الفوائد المكية للسقاف (١٢) .

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها^(١) (٢):

(١) انظر هذه القاعدة و ما يتعلق بها في: جامع العلوم والحكم (١/٦٥، ٨٥) والمجموع المذهب (١/٢٥٥) وقاعدة الأمور بمقاصدها لباحسين (٢٣) والفوائد الجنية (١/١٠٨) والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان (٤١) وشرح القواعد الفقهية للزرقا (٤٧) وقاعدة الأمور بمقاصدها لعائشة بيومي (٧٧) .

(٢) الحديث عن هذه القاعدة سيكون - إن شاء الله - في نقاط على النحو التالي:

١ - شرح مفردات القاعدة:

أ- الأمور: جمع أمر، يقال في اللغة: أمر فلان مستقيم، أي حاله، وأموره مستقيمة، أي أحواله، والأمر: الحادثة، والمراد بالأمر هنا الشأن والحادثة، فهو لفظ عام للأقوال و الأفعال و الاعتقادات . ومنه قوله تعالى: ﴿إليه يرجع الأمر كله﴾، وقوله: ﴿ألا إلى الله تصير الأمور﴾، وقوله: ﴿قل إن الأمر كله لله﴾ وقوله: ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾ أي ما هو عليه من قول أو فعل .

انظر: معجم مقاييس اللغة (١/١٣٧) ولسان العرب (٤/٢٧) ومفردات ألفاظ القرآن للراغب (٨٨) وقاعدة الأمور بمقاصدها لعائشة بيومي (٧٨) وشرح القواعد الفقهية للزرقا (٤٧) وقاعدة الأمور بمقاصدها لباحسين (٢٤) .

ب- بمقاصدها: جمع مقصد وهو مأخوذ من القصد، والقصد لغة: إتيان الشيء والتوجه إليه، يقال: قصد الشيء وقصد إليه بمعنى واحد .

وقد استخدم العلماء بعض الكلمات التي تدل على معنى القصد - وإن ذكر بعضهم فروعاً بينها -، مثل: الإرادة، والعزم، والنية .

وأما تعريف النية فسيأتي في كلام المصنف .

انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٩٥) والمعجم الوسيط (٢/٧٣٨) ومعجم لغة الفقهاء (٣٦٤) وقاعدة الأمور بمقاصدها لعائشة بيومي (٨٣-٩٨) وقاعدة الأمور بمقاصدها لباحسين (٢٥-٤٨) والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان (٤٣) .

٢- معنى هذه القاعدة ومفهومها: هذه أولى القواعد الخمس الكلية التي بين عليها الفقه الإسلامي، وهي قاعدة مستمدة من أصول شرعية من الكتاب والسنة، وهي على وجازتها

لكونها من كلمتين (الأمر بمقاصدها) إلا أن معناها شامل لجميع ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل؛ إذ لفظ الأمر عام لدخول أل الجنسية عليه، ولفظ المقاصد كذلك، لإضافته إلى ضمير لفظ عام، وعليه فإن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات . انظر في ذلك: القواعد الفقهية الكبرى للسيدان (٤١-٤٤) وشرح القواعد للزرقا (٤٧) والفوائد الجنية (١٠٨/١) والوجيز للرنو (٤٥).

٣- أدلة هذه القاعدة: الاستدلال لهذه القاعدة مأخوذ من الكتاب والسنة والإجماع .
أولاً: الاستدلال بالقرآن الكريم: إن الآيات الواردة في القرآن على حجية هذه القاعدة كثيرة جداً، منها:

- أ- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾ سورة الزمر آية ١١ .
- ب- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ سورة الكهف آية ١١٠ .
- ج- قوله تعالى: ﴿مَنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الدُّنْيَا وَمَنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ سورة آل عمران آية ١٥٢ .
- د- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ سورة البينة آية ٥.

ثانياً: الاستدلال بالسنة النبوية: يستدل لهذه القاعدة بأحاديث كثيرة جداً وهي كلها تدل على حقيقتها، من ذلك:

- أ - قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». رواه البخاري في صحيحه (٩/١) واللفظ له ورواه مسلم في صحيحه (١٥١٥/٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (٢٥٤/١٨): «قوله: «إنما الأعمال بالنية» مما خصه الله تعالى به من جوامع الكلم، كما قال: «بعثت بجوامع الكلم»، وهنا من أجمع الكلم الجوامع التي بعث بها، فإن كل عمل يعمل عامل من خير أو شر هو بحسب ما نواه، فإن قصد بعمله مقصوداً حسناً كان له ذلك المقصود الحسن، =

[قاعدة: لا ثواب إلا بنية]^(١)

- = وإن قصد به مقصوداً سيئاً كان له ما نواه». . اه .
- ب- قوله صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» جواباً لسؤال: عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ الحديث رواه البخاري في صحيحه (٢٦/٦-٢٧) مع الفتح، و رواه مسلم في صحيحه (١٥١٢/٣) وما بعدها. وهنا الحديث فيه دلالة قوية على أن العمل يكون حكمه على حسب نية صاحبه فإن كان لله فهو لله، وإن كان لغيره فهو لغيره.
- ج- قوله صلى الله عليه وسلم: «يبعث الناس على نياتهم». رواه ابن ماجه في سننه (١٤١٤/٢) وصححه الألباني: انظر صحيح ابن ماجه (٣٨٢/٢) .
- ثالثاً: الاستدلال بالإجماع: أجمع العلماء على اعتبار قاعدة الأمور بمقاصدها .
- انظر: قاعدة الأمور بمقاصدها لعائشة بيومي (١٣٦) وقاعدة الأمور بمقاصدها لباحسين (٨٣) .
- ٤- النية أمرها عظيم جداً وشأنها خطير، فهي السبب الرئيس في قبول العمل عند الله إذا كان موافقاً لشرعه، وترفع درجات المكلف في الآخرة إذا قصد ترك المحرمات خشية ربه، وتقلب المباحات قربات إذا قصد المكلف بها التقوي على طاعة خالقه ومولاه، كما أنها تبطل الأعمال الصالحات إذا فسدت أو تُرِكَت عمداً، كما أنها تزيد المكلف عذاباً يوم القيامة إذا فعل وارتكب المحرمات مع العلم بحرمتها واختياره لفعالها .
- قال يحيى بن أبي كثير: «تعلموا النية، فإنها أبلغ من العمل». وقال يوسف بن أسباط: «تخليص النية من فسادها أشد على العاملين من طول الاجتهاد». وقال ابن المبارك: «رب عمل صغير تعظمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية». وقال سفيان الثوري: «ما عالجت شيئاً أشد عليّ من نيّتي، لأنها تتقلب عليّ». وحكي عن الإمام الشافعي قوله: إن حديث النية يدخل في سبعين باباً من أبواب الفقه .
- انظر هذه النقول في: جامع العلوم والحكم (٧٠/١، ٧١، ٩٢) .
- (١) انظر هذه القاعدة الفرعية في: القواعد الفقهية الكبرى للسدّان (٦٩) وقاعدة الأمور =

ويدخل فيها أنه لاثواب إلا بالنية^(١)، سواء قلنا: إنها تعتبر للصحة كما هو مذهبنا، أو للصحة تارة كالصلاة والزكاة والصوم، أو للكمال أخرى كما في الوضوء والغسل، كما هو مذهب الحنفية^(٢).
وعلى هذا قرر حديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣)، إذ لا يصح بدون تقدير؛ لكثرة وجود أعمال بلا نية^(٤).

= مقاصدها لباحسين (١٠٠) والقواعد الفقهية الخمس الكبرى (١٤٢) والوجيز للبرنو (٥٩).

- (١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٩).
 - (٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٩).
 - (٣) رواه البخاري في صحيحه (٣/١) ومسلم في صحيحه (٣/١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
 - (٤) قال ابن رجب رحمه الله تعالى في جامع العلوم والحكم (١/٦٣-٦٥): «وقد اختلف في تقدير قوله «الأعمال بالنيات» فكثير من المتأخرين يزعم أن تقديره: الأعمال صحيحه، أو معتبرة، أو مقبولة بالنية، وعلى هذا فالأعمال إنما أريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية، فأما ما لا يفتقر إلى النية كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها أو مثل رد الأمانات والمضمونات كالودائع والغصوب، فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية، فيخص هذا كله من عموم الأعمال المذكورة هنا.
- وقال آخرون: بل الأعمال هنا على عمومها، لا يخص منها شيء. وحكاه بعضهم عن الجمهور، وكأنه يريد به جمهور المتقدمين... وعلى هذا القول، فقيل: تقدير الكلام: الأعمال واقعة أو حاصلة بالنيات، فيكون إخباراً عن الأعمال الاختيارية إنما لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها...
- ويحتمل أن يكون التقدير في قوله: (الأعمال بالنيات): الأعمال صالحة أو فاسدة أو مقبولة أو مردودة أو مثاب عليها أو غير مثاب عليها؛ بالنيات، فيكون خيراً عن حكم شرعي وهو أن صلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها انتهى كلامه باختصار.

وقد أجمعوا على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية^(١)^(٢) .
 و لا بد في إسلام الكافر عندنا من نية الدخول في الإسلام عند النطق
 بالشهادتين، فإسلام المكره غير صحيح^(٣) .
 كما أنه لا يكفر إلا بالنية^(٤)، فالمكره على الكفر لا يحكم بكفره، قال

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٩) .
 (٢) الثواب والعقاب يوم القيامة متوقف ومرتب على النية جملةً وتفصيلاً لقوله تعالى في حق
 المؤمنين: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ سورة النحل آية ٣٢ وقوله تعالى في حق الكافرين:
 ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾ سورة الفرقان آية ٢٣ .
 وأما الثواب والعقاب في الدنيا فإن كان غير مكلف وقام بعمل صالح فإن الله يثيبه عليه و
 يثيب من أعانه عليه تفضلاً منه وممة كما في قول النبي ﷺ للمرأة التي رفعت صبيها
 وقالت: ألهنا حج؟ قال: «نعم ولك أجر» رواه مسلم في صحيحه (٩٧٤/٢) وإن اختلف
 غير المكلف شيئاً من الآثام لا تكتب عليه آثامها ولكن يؤدب بما يردعه عن القيام بمثلها
 لقوله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم
 عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع». رواه أحمد في المسند (١٨٧/٢)
 وأبو داود في سننه (١٣٣/١) والدارقطني في سننه (٢٣٠/١) .
 فإن اتلف شيئاً ضمنه من غير عقوبة له لأنه غير مكلف .
 وإن كان فاعل تلك الآثام مكلفاً عوقب عليها بما شرعه الله من حدود أو قصاص أو
 تعزير، فإن فعل الطاعات والأعمال الصالحات فقد وعده الله ببشارة حسنة وذكر جميل
 طيب حيث قال جل في علاه: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة
 ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ سورة النحل آية ٩٧. انظر: القواعد الفقهية
 للسدلان (٦٩) .

(٣) خلافاً للحنفية فإنهم يقولون بصحة إسلام المكره إذا نطق بالشهادتين أما بمجرد نيته من
 غير نطق فلا يكون مسلماً . انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٩) وبنائع الفوائد
 (١٨٧/٣) .

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢١) .

تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١) .
وأما قوله إذا تكلم بكلمة الكفر هازلاً يكفر، فلكونه عَيْن الكفر .
فلا يصح وضوء، ولا غسل، ولا تيمم^(٢)، ولا صلاة مطلقاً^(٣)، ولا عبادة
بدونها^(٤) .
ولو نوى قطع الصلاة أو تردد فيه بطلت^(٥)، أو قطع وضوء قبل تمامه
انقطعت . فإن أراد إتمامه قبل بطلان ما فعله منه جددتها^(٦)، نعم لا يخرج من
الصوم والحج بنية القطع إلا بمناف^(٧) .

(١) سورة النحل آية (١٠٦) .

(٢) وبه قال الجمهور، وقيل: يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية، حكى ذلك عن الأوزاعي
والحسن بن صالح، وقيل: يصح الوضوء والغسل بلا نية، ولا يصح التيمم إلا بنية، وبه
قال أبو حنيفة وأصحابه . انظر: المجموع للنووي (١/٣٢١-٣١٣) والمغني لابن قدامة
(١/١١٠)، (١/٢٥١) .

(٣) بإجماع العلماء . انظر: المجموع (٣/٢٧٦) والمغني (١/٤٦٤) .

(٤) قال ابن رشد: «اختلف علماء الأمصار على أن النية شرط في صحة الوضوء بعد اتفاقهم
على اشتراط النية في العبادات» انظر: المجموع (١/٣١٢) وبداية المجتهد (١/٢٢) والمغني
لابن قدامة (١/١١١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢١) .

(٥) انظر: المجموع (١/٣٣٧)، (٣/٢٨٢، ٢٨٥) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٨، ٤٠)
والمغني (١/١١٣، ٤٦٦) وعند الحنفية إذا نوى قطع الصلاة لا يخرج عنها إلا بمناف .
انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢١) .

(٦) انظر: المجموع (١/٣٣٦-٣٣٧)، (٣/٢٨٥) والمغني (١/١١٣) والأشباه والنظائر للسيوطي
(٣٨) .

(٧) وعند الحنابلة أن الصوم ينقطع بقطع نيته . انظر: المجموع (١/٣٣٧)، (٣/٢٨٤) والأشباه
والتظائر للسيوطي (٣٨) والمغني (٣/١١٨)

ولو نوى الانتقال من صلاة لأخرى بطلت^(١)، نعم: لو قلب صلاته المفروضة نفلاً مطلقاً ليدرك جماعة مشروعة، وسلم من ركعتين جاز^(٢).
ولا تصح قدوة إلا بنية^(٣).

وتجوز صلاة الجماعة بلا نية من الإمام^(٤)، فليست شرطاً إلا في الجمعة^(٥)، والمجموعة بالمطر، والمعادة. وزاد بعضهم: المنذورة جماعتها، لكن لو صلاها فرادى صحت مع الحرمة. نعم: نية الإمام الجماعة في غير ما ذكر شرط في ثوابها على الصحيح^(٦).

ومما تجب فيه النية سجود التلاوة والشكر والسهو^(٧) بخلاف الخطب كخطبة الجمعة^(٨) والعيد، وإن كانت أركانها لا بد من قصدتها، فلو عطس بعد

(١) انظر: المجموع (٢٨٦/٣) والمغني (٤٦٨/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٩). وأما الأحناف: فيقولون: إن نوى الانتقال عنها إلى غيرها، فإن كانت الثانية غير الأولى وشرع بالتكبير، صار منتقلاً وإلا فلا.

انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢١).

(٢) انظر: المجموع (٢٨٨/٣) والمغني (٤٦٨/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٩).

(٣) انظر: المجموع (٢٠١/٤-٢٠٢) والمغني (٢٣١/٢) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢١).

(٤) انظر: المجموع (٢٠٢/٤) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢١) وقال ابن قدامة في المغني (٢٣١/٢): «من شرط صحة الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما فينوي الإمام أنه إمام والمأموم أنه مأموم».

(٥) انظر: المجموع (٢٠٢/٤) والمغني (٣٢٨/٢) واستثنى البعض أيضاً: العيدين. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢١).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢١).

(٧) انظر: المجموع (٦٣/٣)، (٦٨/٣)، (٢٥١/٣-٢٥٢) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢١).

(٨) وعند الحنفية لا يشترط لها نية الفرضية. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٧).

صعود المنبر فقال: الحمد لله، قاصداً غير الركن لم يصح^(١).
وكل ما لا يشترط لصحته نية كالأذان ونحوه، فالنية: شرط لثوابه^(٢).
ويسن نية استقبال سواء صلى بالصحراء أو محراب أو غير ذلك^(٣).
وأما ستر العورة فلا يتوقف على نية^(٤).
ولو صلى محدثاً أو جنباً أثيب على قصده دون فعله، إلا ما لا يتوقف
على نية، كالقراءة والأذكار، فيتاب على فعله - أيضاً.
نعم: إن كان جنباً أثيب على القراءة ثواب الذكر لا القرآن .
والنية في الزكاة من المُزَكِّي^(٥) إلا في الممتنع من أدائها فينوي عنه الإمام
إذا أخذها منه كرهاً^(٦).
ويشترط في مال التجارة نيتها، فلو اشترى متاعاً للُقْنِيَّة لا يصير مال
تجارة إلا بالنية^(٧).
ويشترط فيما يزكى من التعم قصد أسامة المالك أو نائبه^(٨).

- (١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢١) .
(٢) انظر: المجموع (٢٨٠/٣) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢١) .
(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢١) .
(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (٨٧/١-٨٨) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢١) .
(٥) وبه قال الجمهور . انظر: المجموع (١٨٤/٦) والمغني لابن قدامة (٦٣٨/٢) وكشف
الحقائق (٩٩/١) وبداية المجتهد (٢٨٨/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٢) .
(٦) والمعتمد في مذهب الحنفية عدم الإجزاء كرهاً، ولو أخذت كرهاً لا تقع عن الزكاة
لكونها بلا اختيار ولكن يجبره الإمام بالحس ليؤدي بنفسه. انظر: الأشباه والنظائر لابن
نجيم (٢٢) .
(٧) انظر: المغني (٣١/٣) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٠) .
(٨) انظر: المغني (٣٤/٣) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٢) .

ولو نوى التجارة فيما يخرج من أرضه من الزروع أو الثمار الواجبة الزكاة، صار مال تجارة^(١) .

ويشترط في الصوم النية ليلاً في صوم الفرض، وتكفي في النقل قبل الزوال بشرط أن لا يسبقها مناف^(٢) .

ولو علق بالمشيئة في نية عبادة، فإن قصد التبرك، أو أن الفعل واقع بالمشيئة صحت، وإلا فلا^(٣)، ولو علق بها طلاقاً وقصد بها التعليق، لم يقع، وإلا وقع.

ولا بد في الحج و العمرة من نية ولو كانا مندوبين، وكذا المنذور^(٤) .

وأما الاعتكاف فلا بد له من نية فرضاً كان أو نفلًا، وكذا الكفارة^(٥) .

ولو نوى التضحية بما تجوز التضحية به تعين^(٦) .

وأما العتق فلا يتوقف، بدليل صحته من الكافر، فإن اعتق صح^(٧) .

وأما الثواب فيتوقف عليها كما مر^(٨) .

(١) انظر: المغني (٣/٣٥) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٢) .

(٢) انظر: المغني (٣/٩١، ٩٦) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٢) .

(٣) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (٤١، ٤٤): «أو أطلق: فوجهان أحدهما: تطل، وعند

الحنفية لو علقها بالمشيئة صحت. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٢) والمجموع

(٣/٢٨٩) .

(٤) انظر: بدائع الفوائد (٣/١٨٧) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٢) .

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٠) .

(٦) لكن عند الشراء لا عند الذبح، وله أن يقيم غيرها مقامها. وهذا هو مذهب الحنفية.

انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٢) .

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٣) .

(٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٣) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٠) .

وهذا في الصريح.

وأما الكنايات فلا بد فيها من النية في جميع الأبواب^(١)، كالبيع^(٢)،
والنكاح^(٣)، والطلاق^(٤)، والرجعة^(٥) وغير ذلك.

ولو أكره على الطلاق لم يقع^(٦) إلا إن خالف المكره أو نوى الطلاق .

وأما اليمين فهو على نية الخالف دون المستحلف، إلا إذا كان عند
القاضي، فهو على نية المستحلف^(٧).

ويتوقف القصاص على قصد القاتل المقبول بما يقتل غالباً، لكن لما كان
القصد باطناً لا اطلاع عليه أقيمت الآلة مقامه^(٨).

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٩٠/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٣) وغمز عيون
البصائر (٧٥/١).

(٢) البيع عند الحنفية لا يتوقف على النية، وكذا الإقالة والإجارة . ولهم تفصيل بالنسبة للزمن
في الماضي والمضارع والمستقبل . تنظر: في الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٤) .

(٣) يحتاج إلى نية لتحصيل الثواب أما كونها شرط صحة فيه فلا . وبه قال الحنفية . انظر:
الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٣) .

(٤) لا يقع الطلاق بالكنايات إلا بالنية ديانة، وبه قال الحنفية . انظر: الأشباه والنظائر لابن
نجيم (٢٤) .

(٥) الرجعة كالنكاح فما كان منها صريحاً لا يحتاج إلى نية وكنايتها تحتاج إليها . انظر:
الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٥) .

(٦) خلافاً للحنفية فيهم يقولون بوقوع طلاق المكره . انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٤) .

(٧) فيه خلاف عند الحنفية والفتوى على اعتبار نية الخالف إن كان مظلوماً . انظر: جامع
العلوم والحكم (٩٠/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٥) والأشباه والنظائر للسيوطي
(٤٤) .

(٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٥) .

وأما التروك فلا تتوقف على نية^(١)، كإزالة النجاسة، وترك: نحو الزنا. وإنما افتقر الصوم إلى نية، وإن كان من التروك؛ لأنه كف عن المفطرات، والكف من الأفعال^(٢).

ولو كرر لفظ الطلاق كأنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقصد التكرار وقع ثلاثاً^(٣)، وإن قصد تأكيداً وقع واحدة.

ولو قال: أنت طالق ناوياً الطلاق من وثاق لم يقبل منه ظاهراً، ويُدين^(٤).

ويقع طلاق الهازل^(٥)؛ لأن الشارع جعل هزله جداً.

ويجوز لنحو حائض، كجنب قراءة القرآن بغير قصد القرآن^(٦)، لأنه لا يكون قرآناً مع المانع إلا بالقصد.

ولو عصر عبياً بقصد الخمرية حرم، أو بقصد الخلية فلا^(٧).

ولو هجر أخاه مدة بلا قصد لم يحرم، ولو نوى ذلك فوق ثلاث حرم^(٨).

ولو أحدث المرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث مع القصد

(١) انظر: المجموع (٣١٠/١) وجامع العلوم والحكم (٨٧/١-٨٨) والمغني (١١٠/١)

والأشباه والنظائر للسيوطي (١٢) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٦).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣١٠/١) وما بعدها.

(٣) مذهب الحنفية أن لفظ الطلاق من الألفاظ الصريحة فلا يحتاج إلى نية فلو طلق غافلاً أو

ساهياً أو مخطئاً وقع، حتى قالوا: إن الطلاق يقع بالألفاظ المصحفة قضاء، ولكن لا بد أن

يقصدها باللفظ. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٤).

(٤) وعند الحنفية لا يقع منه ديانة ويقع قضاء. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٣).

(٥) قضاء وديانة. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٤).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٥) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٥).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٧).

(٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٧) والأشباه والنظائر للسيوطي (١١).

حرم، وإلا فلا^(١) .

ولو قرأ آية في الصلاة وقصد بها التفهيم كـ ﴿مَا يَجِيءُ خِذِّ الْكِتَابِ بِقُوَّةٍ﴾^(٢)، أو أطلق بطلت، وإلا فلا^(٣) .

ولو أمسك مصحفاً ولم يقرأ فيه لكن نوى به التبرك فلا بأس به^(٤) .

ولو سلم رجل كبير كسلطان أو أمير فحنى له ظهره كالركاع فإن قصد الركوع له كتعظيم الله كفر، وإلا حرم^(٥) .

ولو أكل زيادة على الشيع حرم، إلا إن كان بقصد التقوي على الصوم أو لأجل الضيف فلا بد يثاب^(٦) .

ولو رمى كفاراً فيهم مسلم، فإن قصد رمي الكافر أثيب، وإن قصد المسلم حرم^(٧) .

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٧) والأشباه والنظائر للسيوطي (١١) .

(٢) سورة مريم آية ١٢ .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٥) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٧) .

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٨) ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن القرآن ما أنزله الله إلا ليعتقد ويعمل به أما أن يمسك أو يوضع في مكان ليتبرك به فهذا أشبه بالتمائم المكتوبة من القرآن والتي يعلقها جهال الناس تبركاً أو دفعاً لعين أو حن أو نحو ذلك وهذه المسألة - أعني تعليق آيات من القرآن - قد اختلف فيها العلماء على قولين فذهب بعضهم إلى جواز ذلك وذهب أكثرهم إلى عدم جواز ذلك ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» رواه أحمد في المسند، ولأن المعلق قد يُمتَهَن، وسداً للذريعة لأن تعليق القرآن قد يفضي إلى تعليق غيره . انظر فتح المجيد (١٦٧-١٧٠) .

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٨) .

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٨) .

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٨) .

ولو خاف على المصحف حرقاً أو وقوعاً في يد كافر أو نجاسة وجب جهله ولو مع الحدث بقصد حفظه. وجاز أن يتوسده إذا خاف سارقاً أو نحوه^(١).
وفروع هذه القاعدة لا تحصى .

تنبيه:

يتضمن الكلام على هذه القاعدة التكلم على النية، وفيها مباحث:

الأول: في حقيقتها: فهي في اللغة: القصد .

قال في القاموس^(٢): نوى، ينويه، نية، أي تحقق قصده .

وفي الشرع^(٣): قصد الشيء مقترناً بفعله، زاد بعضهم: فإن تراخى عنه سمي عزمًا .

وعرفها بعضهم^(٤): بأنها قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد

الفعل .

وبعضهم^(٥): بأنها الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالاً لحكمه.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٨) .

(٢) انظر: القاموس المحيط (١٧٢٨) ومعجم مقاييس اللغة (٣٦٦/٥) ولسان العرب

(٣٤٧/١٥) وجامع العلوم والحكم (٦٥/١) والمجموع (٣١٠-٣٠٩/١) .

(٣) انظر: المنتور في القواعد (٢٨٤/٣) ومنتهى الآمال (٨٣) ومغني المحتاج (٤٧/١) وقاعدة

الأمر بمقاصدها لعائشة بيومي (٩٥) وما بعدها .

(٤) انظر: التلويح (٩٣/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩) وحاشية ابن عابدين (١٠٥/١)

والكليات (٩٠٣) وجامع العلوم والحكم (٦٥/١) وما بعدها .

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩) وكشاف اصطلاحات الفنون (١٤٣٩) ومنتهى

الآمال (٨٢) ونيل الأوطار (١٣٢/١) وفتح الباري (١٣/١) .

الثاني: في بيان ما شرعت لأجله^(١): وهو تمييز العبادة عن العادة، وتمييز رتبة العبادات بعضها عن بعض.

كالإمسك عن الأكل يكون حميةً وتداوياً، وقد يكون صوماً .
والجلوس في المسجد يكون استراحة ويكون اعتكافاً .
ودفع المال يكون زكاة، ويكون صدقة تطوع وهدية .
والذبح يكون مباحاً ومندوباً وواجباً، كالذبح للأكل والأضحية
والهدى.

ثم التقرب إلى الله تعالى، يكون بالفرائض والسنن، فشرعت لتمييز الفرض من السنة، والأداء من القضاء .

ولا تحتاج النية إلى نية^(٢) .

ونقل العيني^(٣) في شرح البخاري^(٤): الإجماع على أن التلاوة والأذكار

(١) انظر هذا المبحث وما ذكر تحته من مسائل في: المجموع المذهب (٢٦٠/١) والأشياء والنظائر للسيوطي (١٢) والأشياء والنظائر لابن نجيم (٢٩) وقواعد الأحكام (١٧٦/١) والفوائد مختصر القواعد (٨٤) والأمنية (١٤١) والمنثور في القواعد (٢٩٠/٣) والموافقات (٣٢٤/٢) والأشياء والنظائر للسكي (٥٧/١) وجامع العلوم والحكم (١/٦٥، ٨٥) والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان (٥٢) وقاعدة الأمور بمقاصدها لباحسين (٨٧) والفوائد الجنية (١٣٩/١) وقاعدة الأمور بمقاصدها لعائشة بيومي (١٤٤) .

(٢) انظر: الأشياء والنظائر للسكي (١٢) والأشياء والنظائر لابن نجيم (٣٠) .

(٣) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيتابي الحلبي الحنفي المعروف بالعيني بدر الدين أبو الثناء وأبو محمد فقيه أصولي مفسر محدث مؤرخ نحوي بياني ناظم فصيح باللغتين العربية والتركية ولي قضاء الحنفية بالديار المصرية، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٨٧/٧) والبدر الطالع (٢٩٤/٢) ومعجم المؤلفين (١٥٠/١٢) .

(٤) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣١/١) ..

والأذان لا تحتاج إلى نية .

الثالث: في تعيين المنوي وعدمه^(١): أما العبادة المفروضة فلا بد فيها مع القصد التعيين، كأن يعين ما ينوي هل هو ظهر أو عصر مثلاً؟ ونية الفرضية^(٢).
وصح أداء بنية قضاء وعكسه لعذر^(٣).
وأما النفل فإن كان ذا وقت كالرواتب، أو ذا سبب كالكسوف فلا بد من القصد والتعيين^(٤).

ولا يشترط بنية النفلية^(٥)، وإن كان مطلقاً كفى قصد فعله^(٦).
ويعين في الصوم رمضان أداء^(٧)، أو قضاء أو كفارة أو نذر أو غير

- (١) انظر: المجموع المذهب (١/٢٦٢، ٢٦٥) والمبدع لابن مفلح (١/٤١٥) والأشباه والنظائر للسبكي (١/٥٩) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٤) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٠) والشرح الكبير للدردير (١/٢٢٣).
- (٢) انظر: المجموع للنووي (٣/٢٧٩) والمغني (١/٤٦٥) والمجموع المذهب (١/٢٦٢، ٢٦٥) والأشباه والنظائر للسبكي (١/٥٩) وجامع العلوم والحكم (١/٨٥) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٤) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٠).
- (٣) انظر: المجموع (٣/٢٨٠) والمغني (١/٤٦٥) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٤) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٨).
- (٤) انظر: المجموع للنووي (٣/٢٨٠) وما بعدها والمغني (١/٤٦٦) والمبدع (١/٤١٥) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٤، ١٥) وعند الحنفية تصح النوافل بمطلق النية . نص على ذلك ابن نجيم في الأشباه والنظائر (٣٢).
- (٥) انظر: المجموع للنووي (٣/٢٨١) والمبدع (١/٤١٥) والمغني (١/٤٦٦) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٤).
- (٦) انظر: المجموع للنووي (٣/٢٨١) والمبدع (١/٤١٥) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٤) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٢).
- (٧) قال ابن رجب رحمه الله تعالى في جامع العلوم والحكم (١/٨٥-٨٦): «ذهب طائفة من =

ذلك^(١).

ولو عين في الزكاة نصاباً لم يُجز عن غيره^(٢).

ولا بد في الحج من تعيين حجة الإسلام أو النذر أو القضاء عنه^(٣) أو عن غيره.

ولا يشترط نية اليوم أو الليلة في الصلاة أو عدد الركعات أو استقبال القبلة، كما ولو كثرت الفوات، فلا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا مثلاً^(٤)، وكذا السنة في قضاء الصيام^(٥).

كما لا يجب على المقيم أن يعين أن تيممه لحدث أو جنابة^(٦). وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر: أن ما يجب التعرض له جملةً

= العلماء إلى أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية تعيينية أيضاً، بل تجزي بنية الصيام مطلقاً، لأن وقته غير قابل لصيام آخر، وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد. وربما حكى عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية بالكلية، لتعيينه بنفسه، فهو كرد الودائع. وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣١).

(١) انظر: المغني (٣/٩٤-٩٥) وجامع العلوم والحكم (١/٨٥-٨٦) والأشباه والنظائر للسكي (١/٥٩) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٥) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٢).

(٣) والحنفية: لا يشترطون فيه نية التمييز بين الأداء والقضاء. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٨).

(٤) انظر: المجموع (٣/٢٨٠) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٥) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٤).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥، ١٦) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣١).

وتفصيلاً، أو جملةً لا تفصيلاً يضر الغلط فيه، وإلا فلا^(١).
 ولا بد في النفل من تعيين القبليّة والبعدية فيما له ذلك^(٢).
 الرابع: في صفة المنوي^(٣): لا بد في الفرض من نية الفرضية، كالصلاة
 كما مر، والزكاة^(٤).
 ويكفي في الصوم إضافته إلى رمضان^(٥).
 والحج لا يشترط التعرض فيه لنية الفرضية^(٦).
 وأما النوافل فالواجب فيها قصد فعلها دون نية النفلية كما مر^(٧).
 وأما التيمم فلا يصح بنية الفرضية^(٨)؛ لأنه ليس بمقصود لذاته بخلاف

- (١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥، ١٦).
 وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (٣٤): «ضابط فيما إذا عين وأخطأ: الخطأ فيما لا
 يشترط التعيين له لا يضر، كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد ركعاتها، وأما فيما يشترط فيه
 التعيين كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه، ومن صلاة الظهر إلى العصر فإنه يضر».
 (٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤) وصرح ابن نجيم في الأشباه والنظائر (٣٢): أن
 ذلك ليس بشرط.
 (٣) انظر: المجموع (٢٧٩/٣) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٤، ١٨) والأشباه والنظائر لابن
 نجيم (٣٥).
 (٤) انظر: المجموع (٢٨٠/٣) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٦).
 (٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٨) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٦).
 (٦) انظر: جامع العلوم والحكم (٨٦/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٨) والأشباه والنظائر
 لابن نجيم (٣٧) ومعني المحتاج (٤٧٨/١).
 (٧) انظر: المجموع (٢٨٠/٣) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٤، ١٨) والأشباه والنظائر لابن
 نجيم (٣٦، ٣٢).
 (٨) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٩) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٥، ٣٦).

الوضوء والغسل .

وأما صلاة الصبي فاختلف في نية الفرضية فيها^(١)، والحق أنها لا تجب بخلاف المعادة، للخلاف في أن فرضه الأولى أو الثانية.

الخامس: في بيان الإخلاص^(٢): وهو قصد وجه الله بالعبادة^(٣).

وأما الرياء: وهو العمل ليراه الناس^(٤). فهو محبط للعمل^(٥).

(١) انظر: المجموع (٢٧٩/٣) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٨-١٩) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٧).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٨).

(٣) انظر: المغني (٤٦٤/١) وجامع العلوم والحكم (٦٥/١، ٧٢) وقواعد الأحكام (١٤٦/١) وقاعدة الأمور بمقاصدها لميومي (٢٥٥).

(٤) انظر: قواعد الفقه (٣١١) ومعجم لغة الفقهاء (٢٢٨).

(٥) قال ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه جامع العلوم والحكم (٧٩-٨١): «واعلم أن العمل لغير الله أقسام: فتارة يكون رياءً محضاً، بحيث لا يراد به سوى مرآآت المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ سورة النساء آية (١٤٢). وقال تعالى: ﴿قَوْلِ الْمَصْلُومِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ﴾ سورة الماعون آية (٤-٦). وكذلك وصف الكفار بالرياء في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سورة الأنفال آية (٤٧).

وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة أو التي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة.

وتارة يكون العمل لله، ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله، فالنصوص الصحيحة تدل بطلانه وحبوطه أيضاً.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: أنا أغني الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشريكه». وخرجه ابن ماجه، ولفظه: «فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك» .

وخرج الإمام أحمد عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ، قال: «من صلى برائي، فقد أشرك، ومن صام برائي، فقد أشرك، ومن تصدق برائي فقد أشرك، وإن الله عز وجل: يقول أنا خير فسيم لمن أشرك بي شيئاً، فإن جُلَّةَ عَمَلِهِ قَلِيلَةٌ وكثيرة لشريكة الذي أشرك به أنا عنه غني».

وخرج الإمام أحمد و الترمذي و ابن ماجه من حديث أبي سعيد بن أبي فضالة - وكان من الصحابة - قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه، نادى مُنادٍ: من كان أشرك في عمل عمله لله عز وجل، فليطلب ثوابه من عند غير الله عز وجل، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك».

وخرج البزار في مسنده من حديث الضحاك بن قيس عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقول: أنا خير شريك، فمن أشرك معي شريكاً، فهو لشريكي . يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله عز وجل، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أخلص له، ولا تقولوا: هذا لله وللرحيم، فإنها للرحيم، وليس لله منها شيء، ولا تقولوا: هذا لله ولجوهركم، فإنها لجوهركم، وليس لله فيها شيء».

وخرج النسائي بإسناد جيد عن أبي أمامه الباهلي: «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر؟ فقال رسول الله عليه وسلم: لا شيء له. فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: لا شيء له. ثم قال: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه».

وخرج الحاكم من حديث ابن عباس قال رجل: يا رسول الله، إني أقف الموقف أريد وجه الله، وأريد أن يرى موطني، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً حتى نزلت: ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ سورة الكهف آية (١١٠) .

ومن روى عنه هنا المعنى، وأن العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلاً: طائفة من السلف، منهم عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، والحسن، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. =

ويدخل الرياء في كل عبادة^(١)، لكن يسقط الفرض إن حصل في الفرائض^(٢)، كمن قال للإنسان: صل ولك علي دينار، فصلى بهذه النية، وأما تجزئه ولا يستحق الدينار، صرح به النووي^(٣)^(٤).
ولو نوى الصلاة ودفع الغريم جاز^(٥)، بخلاف الطواف فإنه لا يصح^(٦)، لأنه من جنس ما يدفع به الغريم .
ولو شَرَك في العبادة غيرها^(٧):

- = وفي ومراسيل القاسم بن مخيمرة عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة خردلٍ من رياء». ولا تعرف في هذا خلافاً، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين». اهـ.
(١) ذكر ابن نجيم عن بعض علمائهم أنهم قالوا: «لا رياء في الفرائض». انظر: الأشباه والنظائر (٣٨، ٤٠).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٨، ٤٠).
(٣) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الدمشقي الشافعي محيي الدين الفقيه المحدث الحافظ اللغوي صاحب الفنون والعلوم، ولي مشيخة دار الحديث بدمشق . وتوفي بنوى في سنة ٦٧٧هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي (٤٧٦/٢) وطبقات الشافعية للسكي (٣٩٥/٨) وشذرات الذهب (٣٥٤/٥) ومعجم المؤلفين (٢٠٢/١٣).
(٤) انظر: المجموع للنووي (٢٨٩/٣) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٠).
(٥) انظر: المجموع (٣٢٥/١)، (٢٨٩/٣) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٠).
(٦) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (٢١): والأصح الصحة . وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (٤٠): «وصرحوا بأنه لو طاف طالباً غريمه لا يجزئه».
(٧) كأن يسافر للحج والتجارة مثلاً . قال ابن رجب رحمه الله تعالى مفصلاً القول في ما يتعلق بالرياء وإحباطه العمل أو لا بقوله: «فإن خالط نية الجهاد مثلاً نية غير الجهاد، مثل =

فقييل: يناب . وقيل: لا . وقيل: إن كان القصد الديني أغلب أثيب وإلا فلا . وهذا هو المعتمد .

السادس: في الجمع بين عبادتين^(١): وحاصله إما أن يكون في الوسائل، أو المقاصد .

فإن كان في الوسائل كما لو اجتمع أغسال مفروضه كفي عنها غسل

= أخذ أجرة الخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة، أو التجارة، نقص بذلك أجر جهادهم، ولم يبطل بالكلية، وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إن الغزاة إذا غنموا غنيمة، تعجلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئاً تم لهم أجرهم». وقال الإمام أحمد: التاجر والمستأجر والمكاري أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزاتهم، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره . وقال أيضاً فيمن يأخذ جعلاً على الجهاد: إذا لم يخرج لأجل الدراهم، فلا بأس أن يأخذ، كأنه خرج لدينه، فإن أعطي شيئاً، أخذه . وهكذا يقال فيمن أخذ شيئاً في الحج ليحج به: إما عن نفسه، أو عن غيره . وأما إن كان أصل العمل لله، ثم طرأت عليه نية الرياء، فإن كان خاطراً ودفعه، فلا يضره بغير خلاف، وإن استرسل معه، فهل يحبط به عمله أم لا يضره ذلك، ويجازى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف، قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري ورجحوا أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى بنيته الأولى.

وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله، كالصلاة والصيام والحج، فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نية .

فأما إذا عمل العمل خالصاً، ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك، وفرح بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك، لم يضره ذلك، انتهى كلامه مختصراً . وانظر في ذلك أيضاً: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٩-٤٠) .

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (١/٨٨) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٠) .

واحد، كالجنابة والحيض والنفاس والولادة، أو مندوبة كفى عنها واحد، كالغسل للجمعة والعيد، أو فرض ونفل، فإن نواهما حصلا، أو أحدهما حصل فقط، ولا يندرج فيه الآخر^(١).

وأما في المقاصد فلا يصح جمع فرضين بنية، بل لا تصح واحدة منها^(٢)، لا يجوز نية صلاتين مفروضتين، ولا صوم عن قضاء وكفارة^(٣)، وكذا لا يصح أداء المال عن زكاة وتطوع^(٤)، وقس على ذلك.

ولو نوى بصلاته فرضاً وسنة وضوءاً، أو تحيةً صح^(٥)، أو نوى نفلاً كسنة الظهر، جاز أن يجمع معه ذلك^(٦).

السابع: في وقتها^(٧): وهو أول العبادة إلا في الصوم^(٨)، لعسر

(١) انظر: المجموع للنووي (٣٢٥/١-٣٢٦) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٢٠٢٣) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٠).

(٢) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (٤٠): اتفاقاً. وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٣).

(٣) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (٤١): «ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة، كانت عن القضاء، وقال محمد: يكون تطوعاً».

(٤) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (٤١): «وان نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة، وعند محمد عن التطوع».

(٥) قال أبو يوسف: تجزئه عن المكتوبة، ويبطل التطوع. وقال محمد: لا تجزئه المكتوبة ولا التطوع. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤١).

(٦) انظر: المجموع (٣٢٥/١) وجامع العلوم والحكم (٨٨/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٢-٢٣) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٤١).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٢) وقاعدة الأمور بمقاصدها لعائشة بيومي (٢٦٠).

(٨) انظر: المجموع (٣١٩/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤) وفتح العزيز (٣١٦/١) =

مراقبة الفجر .

ففي الوضوء لا بد أن تقترن بأوله وهو غسل الوجه^(١). وفي الغسل بأول ما يغسل من البدن^(٢). وفي التيمم عند الضرب وعند المسح^(٣). وفي الصلاة بالتحرُّم^(٤). وفي الزكاة بإخراج المال وعزله^(٥)، والأفضل أن يسوي - أيضاً - عند التفريق . وفي الحج وقت الإحرام به^(٦) .
وتصح نية عبادة في عبادة أخرى^(٧)، كما لو نوى المصلي بقلبه الاعتكاف أو الصوم .

الثامن: في عدم اشتراطها^(٨): في البقاء، ولا في كل ركن؛ لأن فيه حرجاً .
نعم: يشترط أن لا يأتي بما ينافيها كردة، أو نية قطع أو نحو ذلك^(٩) .

= والأشياء والنظائر لابن نجيم (٤٢-٤٤) .

(١) انظر: المجموع (٣٢١/١) والأشياء والنظائر للسيوطي (٢٦) والمغني (١١٢/١) وفتح العزيز (٣١٦/١) والأشياء والنظائر لابن نجيم (٤٣) .

(٢) انظر: الأشياء والنظائر للسيوطي (٢٦) والأشياء والنظائر لابن نجيم (٤٣) .

(٣) انظر: المجموع (٢٧٧/٣) والأشياء والنظائر للسيوطي (٢٦) والأشياء والنظائر لابن نجيم .٤٣

(٤) انظر: الأشياء والنظائر للسيوطي (٢٥) والأشياء والنظائر لابن نجيم (٤٣) .

(٥) انظر: المغني (٦٣٨/٢) والأشياء والنظائر للسيوطي (٢٤) والأشياء والنظائر لابن نجيم (٤٣) .

(٦) انظر: الأشياء والنظائر للسيوطي (٢٤، ٢٦) والأشياء والنظائر لابن نجيم (٤٣) .

(٧) انظر: الأشياء والنظائر لابن نجيم (٤٣) .

(٨) انظر: المجموع (٣١٨/١)، (٢٧٨/٣) وفتح العزيز (٣١٦/١) والمغني (٤٦٧/١) والأشياء والنظائر للسيوطي (٢٧) والأشياء والنظائر لابن نجيم (٤٣) .

(٩) انظر: الأشياء والنظائر للسيوطي (٢٧) .

نعم: يشترط في أركان الصلاة ألا يقصد بالركن غيره، فلو هوى لتلاوة فلما وصل إلى حد الركوع جعله ركوعاً لم يكف، ولو رفع رأسه من السجود فزعاً من شيء لم يكف، أو سقط عن القيام لم يكف عن الهوى^(١).
التاسع: في محلها^(٢): وهو القلب: فلو تلفظ بلسانه غافلاً عنها بقلبه لم يصح^(٣). ولو نوى بقلبه دون تلفظه صح^(٤).
نعم: يسن التلفظ بما ليساعد اللسان القلب^(٥).

- (١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٢/١٨) والمغني (١١١/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٥) وقاعدة الأمر بمقاصدها لعائشة بيومي (١٨٣) والمجموع (٣١٦/١).
(٣) انظر: المجموع (٣١٦/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠) والمغني (١١١/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٦) وقاعدة الأمور بمقاصدها لعائشة بيومي (١٨٥).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١١٧/١) والمجموع (٣١٦/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٥) وقاعدة الأمور بمقاصدها لعائشة بيومي (١٨٥) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠، ٣٣).
(٥) قال ابن رجب رحمه الله تعالى في جامع العلوم والحكم (٩٢/١): «والنية قصد القلب، ولا يجب التلفظ بما في القلب في شيء من العبادات، وخرج بعض أصحاب الشافعي له قولاً باشتراك التلفظ بالنية للصلاة، وغلطه المحققون منهم، واحتلف المتأخرون من الفقهاء في التلفظ بالنية في الصلاة وغيرها، فمنهم من استحبه، ومنهم من كرهه. ولا يعلم في هذه المسائل نقل خاص عن السلف، ولا عن الأئمة إلا في الحج وحده، فإن مجاهداً قال: إذا أراد الحج، يسمى ما بهل به، وروي عنه أنه قال: يسميه في التلبية، وهذا ليس مما نحن فيه، فإن النبي ﷺ كان يذكر نسكه في تلبيته، فيقول: لبيك عمرة وحجاً، وإنما كلامنا في أنه يقول عند إرادة عقد الإحرام: اللهم إني أريد الحج أو العمرة، كما استحبت ذلك كثير من الفقهاء... وقال أبو داود: قلت لأحمد: أتقول قبل التكبير - يعني في الصلاة - شيئاً؟ قال: لا. وهذا قد يدخل فيه أنه لا يتلفظ بالنية. والله أعلم». انتهى كلامه باختصار. =

ولو تلفظ بخلاف ما في قلبه صح في الغلط دون العمد^(١) .
هذا كله في ما يتوقف على نية، فخرج ما لا يتوقف عليها كالنذر،
والعتق، والوقف، والبيع، والنكاح، والرجعة، والطلاق ونحو ذلك، فلا بد من
لفظ يدل عليه^(٢) .

ولو نوى بقلبه طاعة أئيب، أو معصية عوقب^(٣) .
والحاصل أن الذي يقع في النفس على خمس مراتب^(٤):
الهاجس: وهو ما يلقي فيها، ثم جريانه فيها، وهو الخاطر، ثم حديث
النفس، وهو ما يقع فيها من التردد، هل يفعل أو لا؟ ثم المهم، وهو ترجيح
قصد الفعل، ثم العزم، وهو قوة ذلك القصد والجزم به.
فالهاجس: لا يؤاخذ به إجماعاً^(٥)، لأنه ليس من فعله، وإنما هو شيء ورد
عليه لا قدرة له عليه .

والخاطر، وحديث النفس: مرفوعان بالحديث^(٦)، فإذا ارتفع حديث
النفس ارتفع ما قبله .

= وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (٤٨): «وفي فتح القدير: لم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف. وزاد ابن أمير حاج:
أنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة» .

- (١) انظر: المجموع (٣١٧/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠) .
- (٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٣) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٨) .
- (٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٣) .
- (٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٣-٣٥) وقاعدة الأمور بمقاصدها ليومي (٢٠٣) .
- (٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٩) . .
- (٦) وهو قوله ﷺ: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو
تتكلم». رواه البخاري في صحيحه (٢٠٢٠/٥) ومسلم في صحيحه (١١٦/١).

والهم: مرفوع^(١). والمؤاخذ به: العزم فقط^(٢).
العاشر: في شروط النية^(٣): وهو الإسلام، والتمييز، وعدم المنافي، وعدم التعليق، والعلم بالمنوي. فلا تصح عبادة كافر^(٤)، وغير مميز من صبي ومجنون^(٥).
وينتقض وضوء السكران ونحوه لعدم التمييز^(٦).
وتبطل صلاته بالسكر^(٧).
ولا تصح عبادة من جهل المنوي، بأن لم يعرف بفرائضه وسننه^(٨).
نعم: العامي إن اعتقد أن ما يأتي به فرض، أو فيه فرائض وسنن، ولم يميز الفرائض من السنن، تجوز عبادته.
ومن المنافي التردد، وعدم الجزم، فلو شك في أن غداً من رمضان أو لا،

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: «قال: إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بما فعلها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات إلى سعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بما فعلها كتبها الله سيئة واحدة». رواه مسلم في صحيحه (١١٨/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٤-٣٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٥) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٩) وقاعدة الأمور بمقاصدها لليومي (٢٢٨) وما بعدها.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٥) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٩) وفتح العزيز (٣١٢/١).

(٥) انظر: المجموع ٣٣٠/١ والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٥) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٠).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٠).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٠).

(٨) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٠).

فلا تصح نيته^(١) .

وتقدم حكم تعقيب النية بالمشيئة .

وتقبل النيابة في النية في مسائل^(٢): عن المجنونة^(٣) . والكافرة إذا امتنعت من غسل الحيض مثلاً^(٤) . ومن الولي إذا أوضأ غير المميز ليطوف^(٥) . ومن صام عن ميت^(٦) . أو حج عن معضوب^(٧) أو ميت^(٨) .

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٧، ٤٠) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٢) .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١١٤/١) وقاعدة الأمور بمقاصدها لعائشة بيومي (٢٦٦) .

(٣) انظر: المجموع (٣٣١/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦) .

(٤) انظر: المجموع (٣٣١/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٥) .

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦) .

(٦) اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم عن قضاء أو نذر، هل يجوز لوليه أن يصوم عنه أو لا؟ فذهب الشافعي في القديم إلى أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه سواء كان قضاء أو نذراً . وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز الصيام عنه بل الواجب الإطعام عنه لكل يوم مد من طعام . وذهب أحمد إلى أنه إن كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه ولديه، وأما صوم النذر فيصومه وليه عنه .

انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشتها في: بداية المجتهد (٣٤٩/١) والمجموع

(٣٦٩/٦) والتمهيد (٢٨/٩) والمغني (١٤٢/٣) وشرح السنة للبيهقي (٣٢٧/٦) .

(٧) المعضوب: هو المشلول شللاً كلياً، أو من أهده المرض عن الحركة فهو عاجز عنها. انظر:

معجم لغة الفقهاء (٤٤١) .

(٨) اختلف العلماء في جواز الإنابة في الحج على أقوال أهمها ما يأتي:

القول الأول: تجوز الإنابة في الحج عن الميت وبه قال الجمهور، واشترط الإمام مالك رحمه

الله تعالى إلى أنه قد أوصى به قبل موته . القول الثاني: تجوز الإنابة في الحج عن الحي

العاجز وبه قال الجمهور خلافاً لمالك فإنه يرى سقوط الحج عن العاجز. القول الثالث: =

ومن الإمام عمن أخذ منه الزكاة قهراً^(١).

وقد نظم بعضهم سبعة أبحاث من هذه العشرة بقوله^(٢):

سبع مباحث أتت في نية تكفي لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن



= يجوز الحج عن الحي القادر الذي لا مال له إذا وجد من يجح عنه أو بأجرة يسيرة يستطيع دفعها. انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشتها في: فتح القدير (٣٠٨/٢) وحاشية ابن عابدين (٢٤٢/٢) وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٣٩٠/٢) ومغني المحتاج (٤٦٨/١) والمجموع (٦٣/٧) والمغني (٢٣٠/٣).

(١) انظر: المغني (٦٣٨/٢).

(٢) انظر: الفوائد الجنية (١٣٤/١).

القاعدة الثانية: اليقين^(١) لا يُرفع أي لا يُزال بالشك^(٢)(٣):

(١) اليقين: لغة: مأخوذ من قولهم: يقن الماء في الحوض، إذا استقر فيه وثبت ودام، فاليقين الاستقرار والدوام والثبوت. واصطلاحاً: عرف بعدة تعريفات منها: هو: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع، غير ممكن الزوال. وقيل هو: العلم المستقر في القلب لثبوته عن سبب متعين له بحيث لا يقبل الالتهام. وقيل هو: اليقين وضوح حقيقة الشيء في النفس. وقيل هو: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع. وقيل هو: اعتقاد جازم لا يقبل التغير داعية الشرع. انظر: الصحاح للجوهري (٢٢١٩/٦) ولسان العرب (٤٥٧/١٣) والمعجم الوسيط (١٠٦٦/٢) وغمز عيون البصائر (١٩٣/١) والحدود الأنيقة (٦٨) والفروق اللغوية (٦٣) وكشاف اصطلاحات الفنون (١٥٣٧) والتعريفات (٢٥٩) والكلية للكفوي (٩٧٩) وشرح القواعد للزرقا (٧٩) والقواعد الفقهية للندوي (٣٥٨) والقواعد الفقهية للسدلان (٩٨) والقواعد الفقهية لعلوان (١٩٤) والفوائد الجنية (١٩٥/١).

(٢) الشك: لغة: الارتياب والتردد واللبس والتداخل.

واصطلاحاً عرف بقولهم: تجوز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

وقيل هو: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر.

انظر هذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية في: معجم مقاييس اللغة (١٧٣/٣) ولسان العرب (٤٥١/١٠) والمعجم الوسيط (٤٩٠/١) وغمز عيون البصائر (١٩٣/١) والحدود الأنيقة (٦٨) والفروق اللغوية (٨٠) وكشاف اصطلاحات الفنون (٧٨٠) والتعريفات (١٢٨) والكلية للكفوي (٥٢٨) وشرح القواعد للزرقا (٨٠) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢١٩/٢) والقواعد الفقهية للندوي (٣٥٩) والقواعد الفقهية للسدلان (٩٩) والقواعد الفقهية لإسماعيل علوان (١٩٥) والفوائد الجنية (١٩٥/١).

(٣) معنى القاعدة: إن معنى القاعدة هو: أن ما كان ثبوته مقطوعاً به لا يحكم بزوال ذلك

بمجرد طروء تردد وشك فيه، كذا العكس، أي أن ما كان مقطوعاً بعدم ثبوته لا يحكم

بزوال ذلك بمجرد طروء تردد وشك بوجوده، فالشك لا يقوى على معارضة اليقين =

ودليلها ما رواه مسلم^(١) عن أبي هريرة^(٢) رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)^(٣).

ومن فروع هذه القاعدة:

أنه لو تيقن الحدث وشك هل توضع أم لا؟ الأصل عدم الوضوء^(٤).

أو شك من تيقن الطهر، هل أحدث أم لا؟ الأصل بقاء الوضوء^(٥).

= وجوداً وعدمياً . وعليه فالشك الطاريء لا يغير حكم اليقين السابق، وأن الأصل المتقرر المتعين لا يزول بمجرد طروء الشك عليه .

انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٠) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٦) وغمر عيون البصائر (١٩٣/١) وشرح القواعد للزرقي (٧٩) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢١٨/٢) والقواعد الفقهية للندوي (٣٥٤) والقواعد الفقهية للسدلان (٩٧) والقواعد الفقهية لإسماعيل علوان (١٩٠) والفوائد الجنية (١٩٥/١).

(١) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري، النيسابوري أبو الحسين، الإمام المحدث الحافظ القدوة، صاحب التصانيف النافعة المفيدة ومنها الجامع الصحيح والكنى والأسماء وأوهام المحدثين وغيرها، وتوفي بنيسابور سنة (٢٦١) . انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٨٩/٢) ومعجم المؤلفين (٢٣٢/١٢) .

(٢) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، الصحابي المشهور، من المكثرين من رواية الحديث، أسلم عام خيبر، توفي سنة (٥٥٧هـ) . انظر ترجمته في: الإصابة (١٩٩/٧) وتقريب التهذيب (٤٨٤/٢) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢٧٦/١) في كتاب الحيض، باب (٢٦) .

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣٣/١) والفروق (١٦٤/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (٥١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٧) .

(٥) وبه قال الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك عليه الوضوء . =

فلو تيقنتهما وجهل السابق منهما، فصد ما قبلهما، لا ضد الطهر إن لم يعتد التجديد^(١).

وأنه لو شك هل خرج منه شيء أو لا؟ وهل نام أو نعس؟ أو هل لمس الشعر أو البشرة؟ فلا نقض^(٢).

وأنه لو شك في امرأة أجنبية هل عقد عليها أو لا؟ الأصل عدم العقد.

أو شك هل طلق زوجته أو لا؟ الأصل عدم الطلاق^(٣).

أو شك هل طلق واحدة أو أكثر؟ جاز مراجعتها، ولا يخفى الورع^(٤).

وكذا من كان بينه وبين امرأة رضاع وشك هل حرمت عليه أو لا؟^(٥).

وقد نص العلماء على عدم التنجيس بالشك في مسائل كثيرة من باب

الطهارة^(٦).

= انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٦٤/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٧) والأشباه والنظائر للسيوطي (٥١) والمدونة (١٣/١) والأشباه والنظائر للسبكي (١٤/١) والقواعد الفقهية للندوي (٣٦٥) والمبدع لابن مفلح (١٧١/١) والمقدمات لابن رشد (٦٨/١) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٢٣/١) والكافي لابن عبد البر (١٢).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٧) والأشباه والنظائر للسبكي (١٥/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٧).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦١) والوجيز للغزالي (٦٣/٢).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦١) والمنثور في القواعد (٢٧٥/٢) وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٨/٢) وحاشية ابن عابدين (٢٨٣/٣) ومنتهى الإرادات (٣٠٩-٣٠٨/٢).

(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٠) وروضة الطالبين (٩/٩).

(٦) كمن شك في إنائه أو ثوبه أو بدنه هل أصابته نجاسة أو لا؟ فهو طاهر، وكذا الآبار =

ولو اشتبه عليه طاهر أو طهور بغيره، اجتهد بشرطه . ويعمل بالاجتهاد في ثوب أو بدن أو مكان .

ولو رأى في ثوبه شيئاً وشك هل هو مذي أو مني؟ تخير بين الوضوء و غسل ما أصابه، وبين الغسل، وله بعد اختيار أحدهما أن يختار الآخر ولا يعيد ما صلاه بالأول^(١) .

ومن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ بنى على الأقل وكمل صلاته وسجد للسهو^(٢) . ولو وقعت نجاسة في ماء وشك فيه هل هو قلتان أو لا؟ فلا نحكم بنجاسته^(٣) . ومن هذه القاعدة تنفرع مسائل كثيرة في أبواب .

قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه: أصل ما أبني عليه الإقرار، وأن ألزم اليقين وأطرح الشك، ولا استعمل الغلبة، فلو أقر بشيء أو حق قيل تفسيره بما يتمول، ولو أقر بدراهم لزمه ثلاثة ؛ لأنها أقل الجمع على المشهور، ومن شك هل فعل شيئاً أو لا ؟ فالأصل عدم الفعل، ومن تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل ؛ لأنه المتيقن^(٤) . وفروع هذه القاعدة لا تنحصر .

= والحياض والحباب الموضوعة في الطرقات يستقي منها الصغار والكبار والكفار بالأيدي الدنسة والجرار الوسخة، فإنه يجوز الوضوء منها ما لم يعلم بنجاسته، وغير ذلك . انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٧-٥٨) والقواعد الفقهية للندوي (٣٦٩) والأشباه والنظائر للسيوطي (٦٥، ٦٩، ٧٥)

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٧٤) .

(٢) انظر بدائع الفوائد (٢٧٢/٣) المسألة الخامسة، ومنتهى الإرادات (٩٤/١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٩) .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٩) .

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٣) .

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير^(١):

(١) هذه قاعدة عظيمة تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدرها ورفع منزلتها وأنها من الدعائم والأسس التي يبنى عليها الفقه . قال الشاطبي في الموافقات (٣٤٠/١) : إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع . وقال السيوطي في الإكليل في استنباط التنزيل (٤١) : هي إحدى القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه وتحتها من القواعد والفروع ما لا يحصى كثرة، والآية - يعني بما قوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ - أصل في جميع ذلك .

والمراد بالمشقة: العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال .

والتيسير المراد به: السهولة والليونة .

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الصعوبة والعناء تصبح سبباً للتسهيل والتيسير .

والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية . أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورحم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف .

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن جميع التكاليف الشرعية أمراً أو نهيّاً كلها في مقدور العبيد ولم يكلفهم الله بما لا يطيقون، قال تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وَسْعَهَا﴾ فاقترضت الآية أن ما كلفهم الله به هو في مقدور العبيد من غير عسر ولا ضيق ولا حرج عليهم .

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ قال ابن كثير في تفسيره (٣٤٢/١): أي

ما كلفكم ما لا تطيقون و ما ألزمكم بشئ يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً .

فالصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين تجب في الحضر أربعاً وفي السفر

تقتصر إلى اثنتين، وفي الخوف يصلحها بعض الأئمة ركعة واحدة، وتصلى رجالاً وركباً

مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وكنا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها، والقيام فيها

يسقط لعذر المرض فيصلحها المريض جالساً؛ فإن لم يستطع فعلى جنبه إلى غير ذلك من

الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات .

قال الفادان في الفوائد الجنية (١ / ٢٤٤) في تفسيره لهذه الآية: لم يشدد على هذه الأمة =

والأصل فيها: قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(١).
وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٢).
وقوله ﷺ: «أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفة السمحة»^(٣).
قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته .
وللتخفيف أسباب منها^(٤):

السفر؛ وهو نوعان: طويل؛ وهو ما كان مرحلتين فأكثر، ويجوز فيه
القصر، والفطر، ومسح ثلاثة أيام بلياليها . وقصير؛ ويجوز فيه ترك الجمعة،
والجماعة، والتفل ركباً وماشياً، وغير ذلك .
ومنها المرض؛ فيجوز للمريض التيمم إذا خاف من استعمال الماء تلف
نفس، أو عضو، أو منفعة، أو زيادة مرض، أو حصول شيء فاحش في عضو
ظاهر، أو بطن بريء .

= كما شدد على من قبلهم . فمن ذلك قبول توبتهم إذا ندموا وأقلعوا ولم يجعل توبتهم قتل
أنفسهم، وإذا أذنب الشخص منهم ستره الله ولم يفضحه في الدنيا بأن يجده مكتوباً في جبهته
أو على باب داره كما كان فيمن قبلهم، وجعل النجاسة تزال بالماء دون قطع محلها
وانظر الكلام حول هذه القاعدة في: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٥٧) والفوائد الجنية
(٢٤٤/١) والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان (٢١٦-٢٢٣) .

(١) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٢) سورة الحج آية (٧٨) .

(٣) رواه البخاري معلقاً (٢٣/١) وعبدالرزاق في مصنفه (٧٤/١) والطبراني في المعجم
الأوسط (٢٢٩/٧) .

(٤) انظر أنواع الرخص وأسبابها في: الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٧) والأشباه والنظائر لابن
نجيم (٧٥) والقواعد الفقهية للسدلان (٢٣٤-٢٤٥) والقواعد الفقهية لإسماعيل علوان
(٢٤٨-٢٧١) .

والقعود في الفرض إن لم يقدر على القيام؛ والاضطجاع إن عجز عن القعود، والاستلقاء إن عجز عن الاضطجاع، والإيماء إن عجز عن إتمام الأركان، والتخلف عن الجمعة والجماعة .
والفطر للشيخ الهرم مع الفدية .
والخروج من الاعتكاف؛ إن شق معه المقام في المسجد .
والنياحة؛ فيما عجز عنه من حج أو عمرة أو نحوهما .
والتداوي بالنجس؛ إذا فقد الطاهر، ولو بالخمرة غير الصرف، وإساعة اللقمة بها إذا غص .

ومنها الإكراه. ومنها النسيان. ومنها الجهل في مسائل. ومنها العسر وعموم البلوى؛ كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كونيم^(١) الذباب، وخري البراغيث، وقليل الدم غير المغلظ، وما لا يدركه الطرف، وطين الشارع، وأثر الاستنجاء بالحجر، وبذرق الطير، بشرطه .

ويعفى عما لا نفس له سائلة، وريق النائم لا سيما في حق من ابتلي به، وأفواه الصبيان والمجانين، وموكلا تم، وغبار السرجين^(٢)، وقليل دخان النجاسة، وعن حيوان متنجس المنفذ، وما تلقيه الفتران في بيوت الأخلية، وعن الحيز بالسرجين، وعن بول الحفاش، وعن البعر الساقط في اللبن وقت الحلب، وعما يصيب الثوب من بخار النجاسة، وعما رش به الطريق إذا ابتلي به .

ويعفى عن مس الصبي المميز المصحف واللوح وقت التعلم .
ومن ذلك مسح الخف لمشقة نزعته كل وضوء، ووجب نزعته للغسل لعدم تكرره . ولا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام متردداً على العضو.

(١) سلح الذباب . انظر: المعجم الوسيط (٢/١٠٥٨) .

(٢) هو الزئبل . انظر: المصدر السابق (١/٤٢٥) .

ولا يضر التغير بمكث طين وطحلب، ولا بما في المقر و الممر .
واباحة المشي والاستدبار في صلاة الخوف . و اباحة النوافل راجلاً وراكباً
في السفر، و اباحة القعود فيها بلا عذر. ويجوز الإبراد بالظهر، بشرطه .
وجواز الجمع مطلقاً بالسفر، وتقديماً بالمطر .
ولا تقض نحو الحائض الصلاة لتكررها، بخلاف الصوم .
ويجوز لراكب السفينة أن يصلي الفرض قاعداً إذا خاف غرقاً أو دوران
الرأس. وأوجب الله صوم شهر في السنة، والحج والعمرة مرة واحدة في العمر،
وفي الزكاة ربع العشر .
وجوز للمضطر أكل الميتة، وتقديم النية على الصوم من الليل، والتحلل
للمحصر وخائف القوات، ولبس الحرير للحكة والجرب، وفجأة الحرب، وبيع
الموصوف في الذمة كالسلم، والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة في البيع والأتمودج،
وخيار الشرط والمجلس، والإقالة، والحوالة، والرهن، والضمان، والإبراء،
والقرض، و الشركة، والصلح والحجر، والوكالة، والإجارة، والمساقاة،
والقراض، والعارية، والوديعة، ونكاح أربعة للححر، واثنين للرقيق .
وشرع الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر، وكذا
الخلع، والافتداء، والرجعة بشرطها، وطلاق المولي بعد المدة، وكفارة اليمين
والظهار، والتخيير في كفارة اليمين، والكتابة لتخليص العبد من الرق، والوصية
عند الموت ليتدارك الإنسان ما فاتته من الخير، وفسح له في الثلث لئلا يضر
بالورثة، وغير ذلك .

ومن أسباب التخفيف: النقص، فإنه نوع من المشقة، فناسب التخفيف.
فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون، وأمرهما في الأموال إلى الولي، وفي
التربية والحضانة إلى النساء . وعدم تكليف النساء جمعة أو جماعة، أو جهاداً، أو
جزية، أو تحمل دية، و جواز هن لبس الحرير وحلي الذهب . وعدم تكليف

الأرقاء بكثير مما على الأحرار، لكون الرقيق على النصف من الحر في الحدود والعدد وغير ذلك .

والمشقة قسمان: أحدهما: لا أثر له في إسقاط العبادة غالباً، كمشقة البرد في وضوء أو غسل، ومشقة الحر وطول النهار في الصوم، ومشقة السفر لحج أو جهاد، ومشقة ألم الحدود من جلد أو رجم أو قتل أو قطع، وقتل المؤذي من حية ونحوها، وقتال البغاة.

ثانيها: مشقة لها أثر في إسقاط العبادة، كخوف المتوضئ أو المغتسل من الماء على نفسه أو عضوه أو منفعته أو حصول شيء فاحش في العضو ظاهر، أو فقد الماء، فإنه يتيمم ونحو ذلك .

واعلم أن تخفيفات الشرع أنواع^(١):

تخفيف إسقاط: كعدم وجوب الجماعة عند العذر، كمطر ووحل ومرض ونحو ذلك . ومن ذلك القصر بناء على أن الإتمام هو الأصل .

وتخفيف إبدال: الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالعود أو الاضطجاع أو الاستلقاء، والركوع والسجود بالإيماء، والصيام بالإطعام.

وتخفيف تقديم: كالجمع بالسفر تقديماً، وتقديم الزكاة المعجلة لسنة، وزكاة الفطر من أول رمضان .

وتخفيف تأخير: كالجمع بالسفر تأخيراً، أو تأخير رمضان للمريض والمسافر .
وتخفيف رخصة: كصلاة المستحجر وإن بقي الأثر ولو مع العرق، وشرب

الخمر للغصة.

وتخفيف تغيير: كتغير نظم الصلاة للخوف.

(١) انظر أنواع التخفيفات في: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٢) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٣) والقواعد الفقهية للسدلان (٢٣٤) .

القاعدة الرابعة: الضرر يزال^(١):

أصلها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». أخرجه مالك في الموطأ^(٢) عن

(١) هذه القاعدة عظيمة جداً فهي وإن كانت من كلمتين إلا أن ما اندرج تحتها من مسائل فقهية لا يحصى .

فائدة: قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير(٤/٤٤٣-٤٤٤) : وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما جلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض. وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفسد أو تخفيفها . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

وأما معناها الإجمالي: فهو أن الضرر يجب إزالته، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب، ولأن الله خلق الخلق ومنهم المحسن ومنهم المسيء وبينهما درجات من الناس لا يعلمها إلا الله ولاختلاف نزعاتهم ورغباتهم وتصرفاتهم شرع الله هذه القاعدة لتكون رادعاً لمن أساء وحماية لمن وقع عليه الضرر من غيره فالواجب إزالته ورفعها، فالضرر منفي شرعاً ولا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل أو سب بغير حق، وسواء كان له في ذلك نوع منفعة أو لا، وهذا عام في كل حال على كل أحد وفي كل مجتمع .

والضرر، والضرر لغة: هو ما يؤلم الظاهر من الجسم وما يتصل بحسوسه في مقابلة الأذى وهو إبلام النفس وما يتصل بها .

والضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً . والضرار: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة. والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه. وهذه القاعدة مأخوذة من قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» - المذكور في المتن - وغيره . وفي الحديث دلالة قوية وصريحة على تحريم أي نوع من أنواع الضرر إلاّ بليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم. انظر في هذا: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٧٩) والفوائد الجنية(١/٢٦٦) والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان(٤٩٣-٤٩٩) وشرح سنن ابن ماجه(١/١٦٩) والوجيز للبرنو(٧٨-٧٩) .

(٢) انظر: موطأ مالك (٢/٧٤٥) في باب القضاء في المرفق .

عمرو بن يحيى^(١) عن أبيه^(٢) مرسلاً. وأخرجه الحاكم^(٣) في المستدرک^(٤) والبيهقي^(٥) والدارقطني^(٦) والدارقطني^(٧) من حديث أبي سعيد الخدري^(٩). وأخرجه

(١) هو عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، ثقة، صالح روى له الجماعة، توفي بعد (١٣٠هـ). انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣٥٢/٥) وتهذيب الكمال (٢٩٥/٢٢) ورجال صحيح البخاري (٥٥١/٢) وتهذيب التهذيب (١٠٤/٨) وتقريب التهذيب (٤٢٨/١).

(٢) يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ثقة من الثالثة. انظر ترجمته في: الثقات (٥٢٢/٥) وتقريب التهذيب (٥٩٤/١) وتهذيب التهذيب (٢٢٧/١١).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمادويه الطهماني النيسابوري الشافعي أبو عبد الله الحاكم المحدث الحافظ الفقيه المؤرخ، سمع من أكثر من ألفي شيخ، توفي بنيسابور سنة ٤٠٥هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٧٦/٣) ومعجم المؤلفين (٢٣٨/١٠).

(٤) مستدرک الحاكم (٥٨-٥٧/٢).

(٥) في السنن الكبرى (٦٩/٦).

(٦) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الشافعي أبو بكر، الفقيه المحدث الحافظ، توفي بنيسابور ودفن ببيهق سنة ٤٥٨هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٠٤/٣) ومعجم المؤلفين (٢٠٦/١).

(٧) في سننه (٧٧/٣).

(٨) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني الشافعي أبو الحسن، الحافظ المحدث الفقيه المقرئ اللغوي، توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (١٥٧/٧).

(٩) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، من مشاهير الصحابة والمكثرين من الرواية، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، شهد المشاهد بعد أحد، توفي سنة ٦٤هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في الإصابة (٣٢/٢) والاستيعاب (٨٩/٤).

ابن ماجه^(١) ^(٢) من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت^(٣) .
قال العلماء: فمعناه لا يضر الرجل أخاه^(٤) .
واستدل به فقهاؤنا في الغصب والشفعة^(٥) .
ومن هذه القاعدة^(٦): الرد بالعيب، وأنواع الخيار، والحجر، والشفعة،
فإنها لدفع ضرر مؤنة القسمة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمن

(١) في سننه (٧٨٤/٢) .

(٢) هو محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي ولأه القزويني أبو عبدالله، الحافظ المحدث الفقيه المفسر
المؤرخ، توفي سنة ٢٢٣هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٦٤/٢) ومعجم المؤلفين
(١١٥/١٢) .

(٣) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري المدني البديري، أحد النقباء
ليلة العقبة، شهد المشاهد كلها، جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، توفي في
فلسطين سنة ٣٤هـ. انظر ترجمته في: الإصابة (٢٦٠/٢) والاستيعاب (٤٤١/٢) وسير
أعلام النبلاء (١١-٥/٢) .

(٤) قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٥٨ / ٢٠) : وأما قوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار؛ فقول: إنهما
لفظتان بمعنى واحد تكلم بما جميعا على وجه التأكيد . وقال ابن حبيب: الضرر عند أهل
العربية: الاسم، والضرار: الفعل .
قال: ومعنى لا ضرر: لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه . ومعنى لا ضرار: لا
يضر أحد بأحد .

وقال الحشني: الضرر: الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة .
والضرار: الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة . وهذا وجه حسن المعنى في
الحديث والله أعلم . انتهى . وانظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٦٥) والفوائد الجنية
(٢٦٧/١) والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان (٤٩٨) والوجيز للربنو (٧٨) .

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥) .

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٤) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥) .

المتلفات، والجبر على القسمة في بعض الصور، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة .

ومن هذه القاعدة قولهم: الضرورات تبيح المحظورات^(١)، كحل أكل الميتة للمضطر، وإساعة اللقمة بالخمير، والتلفظ بكلمة الإكراه، وإتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من دين أو زكاة بغير إذنه، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتل .
تنبه^(٢): ما أبيع للضرورة يتقدر بقدرها. فالمضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق . ويعفى عما يغلب فيه النفاذ من الماء المنفصل في الطهر، ودم الشهيد لا ينجس الشهيد وينجس غيره، والجبيرة يجب أن لا تأخذ من الصحيح إلا بقدر الاستمساك، والطبيب ينظر من العورة بقدر الحاجة، والمجنون لا يتزوج أكثر من واحدة .

ويقرن من هذا قولهم^(٣): ما جاز لعذر بطل بزواله، فيبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء .

فإن كان لفقده بطل بالقدرة عليه، وإن كان لمرض بطل بالشفاء، وإن كان لبرد بطل بزواله .

تنبه ثان^(٤): الضرر لا يزال بالضرر. وهذا مقيد لقولهم: الضرر يزال، أي لا بضرر .

ومن فروع ذلك^(٥): أنه لا يلزم الشريك عمارة، ولا يجبر السيد على

(١) انظر: المصدرين السابقين .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٤) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٦) .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٥) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٦) .

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٦) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٧) .

(٥) انظر: المصدرين السابقين .

تزويج عبده أو أمته وإن تضررا، ولا يأكل المضطر طعام المضطر الآخر .
واعلم أنه يغتفر الضرر الخاص لدفع ضرر عام، وهذا تقييد لقولهم:
الضرر لا يزال بمغله^(١) .

وله فروع كثيرة منها: جواز الرمي إلى كفار تترسوا بصبيان المسلمين .
ومنها: جواز الحجر على السفية ونحوه .
وقيد بعضهم القاعدة -أيضاً- بما لو كان أحدهما أعظم ضرراً، فإن الأشد
يزال بالأخف^(٢) .

فمن ذلك^(٣): مسألة الظافر بجنس حقه، وشق بطن الميتة لإخراج الولد إن
رجي حياته، أو ابتلع ميت مال غيره وطلبه صاحبه، ولم يغرمه الوارث .
وأما لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة، أو دخل فصيل^(٤) غير داره فكبر فيها ولم
يمكن إخراجها إلا بهدم الجدار، أو أدخلت بهيمة رأسها في قدر من نحاس وتعذر
إخراجها، فإن كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ، فإن كانت غير
مأكولة كسر القدر وعليه أرش النقص، أو مأكولة ففي ذبحها وجهان .
وإن لم يكن معها فإن فرط صاحب القدر كسرت ولا أرش، وإلا فله
الأرش .

ومثل ذلك يقال: فيما لو سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج إلا بكسرها .
ومنها: ما لو طلب صاحب الأكثر القسمة وشريكه يتضرر، فإن صاحب
الأكثر يجاب لأن ضرره في عدم القسمة أعظم من ضرر شريكه .

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٧) .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٦، ٨٧) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٨) .

(٣) انظر: المصدرين السابقين .

(٤) هو ولد الناقة أو البقرة بعد فطامه وفصله عن أمه. انظر المعجم الوسيط (٦٩١/٢) .

وتنشأ من هذه القاعدة قاعدة أخرى، وهي: أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(١) .

فلو اضطر وعنده ميتة، ومال الغير: أكل الميتة .

ونظير ذلك قولهم^(٢): درؤ المفاسد أولى من جلب المصالح .

فإن تعارض مفسدة ومصالحة قدم دفع المفسدة غالباً، كترك الصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وترك المحرم تحليل شعره، وكالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها ونحو ذلك .

تنبيه^(٣): الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ولذا جوزت الإجارة، والسلم، وضمان الدرك، ودخول الحمام مع جهالة المكث والماء، ونحو ذلك .



-
- (١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٩) .
- (٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٠) .
- (٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٨) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٩١) .

القاعدة الخامسة: العادة محكمة^(١):

وأصلها قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

(١) هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى والتي ترجع إليها ما لا حصر له من المسائل الفقهية في البيع والشراء والنكاح والمعاملات المختلفة .

وهي قاعدة أجمع العلماء على اختلاف مذاهبهم على الاحتجاج بها والرجوع إليها، وهي من القواعد المشتركة بين الفقه وأصوله، ولا غنى لمجتمع عنها إذ ما من مجتمع إلا وله عادة وعرف وكذا الأمكنة والأزمنة لها عادات وأعراف، وهذه القاعدة يعالج بها العلماء الحوادث والنوازل المتجددة، ويحكم بها القضاة فيما يقع بين الناس من حوادث ووقائع، ولهذا قال بعض العلماء بتغيير الأحكام المبنية على الأعراف والعادات والمصالح بتغيير الزمان.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المراد بالعادة المعتبرة والعرف المعمول به هو ما لا مصادمة فيه للشرع، فإن صادمت العادات والأعراف والمصالح الشرع فلا عبرة لها والحكم والحاكم هو الشرع .

معنى مفردات القاعدة:

العادة لغة: هي الديدن والدأب، والحالة المتكرر وقوعها على نسق واحد، والاستمرار على الشيء، سميت بذلك لمعاودة صاحبها لها ورجوعه إليها مرة بعد مرة .

واصطلاحاً: عرفت بتعاريف مختلفة في اللفظ متقاربة في المعنى، والتعريف الشامل لها - في نظري - هو: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، ولم تنكره العقول والفطر السليمة .

وأما قولهم: المُحكِّمة: اسم مفعول من حكَّم الشيء أي جعل إليه الحكم، والمراد بالحكم هنا القضاء، والمعنى: أنها مجعولة يجعل الشارع حاكمة ومعمول بها ومرجع إليها فيفضى بها عند النزاع .

انظر فيما سبق: شرح القواعد الفقهية للزرقا (٢١٩-٢٢٠) والفوائد الجنية (٢٨٩/١) والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان (٣٢٦-٣٣٧) والوجيز للرنو (١٥٣) وما بعدها .

رواه الإمام أحمد في مسنده^(١) عن عبد الله بن مسعود موقوفاً .
ومن فروع هذه القاعدة^(٢): الحيض والنفاس، والأكل من الطعام المقدم
ضيافة بلا إذن، ومسائل الأيمان بفتح الهمزة، وتثبت العادة في الحيض بمرة، وفي
تعليم الكلب بترك أكله للصيد بمرات، وإذا اختلفت اعتبر الأغلب، فالدراهم
في البيع ونحوه تحمل على غالب نقد البلد، ولو استأجر كاتباً أو خياطاً أو
صباغاً أو نحو ذلك، اعتبر في الحبر والخيط والصيغ العرف .
وعلف الدابة على مالها دون المستأجر أو المستعير .
ويجوز للمدرس أخذ المعلوم في أيام البطالة كالجمعة والأعياد ونحو ذلك
مما جرت العادة . ويتبع شرط الواقف فيما وقفه في المدارس وغيرها .
ولو تعارض العرف مع الشرع قدم العرف غالباً، خصوصاً في اليمين^(٣):
فإذا حلف: لا يجلس على فرش أو على بساط أو لا يستضيء، لم يحنث
بجلوسه على الأرض، ولا بالاستضاءة بالشمس، وإن سمى الله تعالى الأرض
فراشاً وبساطاً، والشمس سراجاً .
أو حلف: لا يأكل الحمام لم يحنث بلحم السمك، وإن سماه الله تعالى
لحماً طرياً .
ولو حلف: لا يركب دابة فركب إنساناً لم يحنث، وإن سماه الله دابة.
ولو حلف: لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث، وإن سماه
الله سقفاً .

ومن غير الغالب:

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (٣٧٩/١) .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٠-٩١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٣-٩٥) .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٣) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٦-٩٧) .

لو حلف: لا ينكح، فعقد حنث، بخلاف ما لو حلف: لا ينكح زوجته
حنث بالوطء .

ولو قال لزوجته: إن رأيت الهلال فأنت طالق، فعلمت به من غير رؤية
وقع، لأن الشرع استعمل الرؤية بمعنى العلم في خير(صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته)^(١)

ولو حلف: لا يشرب ما تغير بغيره تغيراً كثيراً لم يحنث .
ولا أجرة لعمل بلا شرط، وإن كانت العادة فيه بالأجرة .
ويندرج في هذه القاعدة فروع كثيرة لا سيما في الأيمان، كما هو مبسوط
في كتب الفقه.

خاتمة فيها فوائد:

الأولى: الاجتهاد لا ينقض باجتهاد، بالإجماع^(٢). فلو تحير في القبلة ثم
اجتهد وصلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد صح .

نعم: لو تغير اجتهاده في إناءين من ماء، أحدهما طاهر والآخر نجس، لم
يعمل بالثاني، بل يتيمم بعد تلف .

الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام^(٣)، ولذا قال عثمان
رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين: «أحلتها آية
وحرمتها آية»^(٤) .

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٧٤/٢) .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٠١) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٥-١٠٦) .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٠٥) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٩-١١١) .

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٣/٣) ومصنف عبدالرزاق (٢٨٩/٧) والمراد بالآيتين قوله

تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ =

فالتحريم أحب إلينا .

ومن هذا النوع حديث: «لك من الحائض ما فوق الإزار»^(١) وحديث «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢) فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة، والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء، فرجح التحريم احتياطاً .
ولو اشتبهت محرمة بأجنبيات امتنع عليه نكاحهن ؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم .

ومن ذلك حيوان أحد أبويه مأكول والآخر غير مأكول لا يحل أكله .
ومنها ما لو شارك الكلب المعلم غير المعلم أو كلب مجوسي .
ومنها ما لو أخذ مجوسي بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم، لا يحل أكله لاجتماع المحرم والمبيح .

ومنها عدم جواز وطء الجارية المشتركة .
ومنها ما لو طلق إحدى زوجته مبهماً، فإنه يحرم وطئها قبل التعيين .
ومنها ما لو أسلم مجوسي عن أكثر من أربع لا يجوز الوطء قبل الاختيار .
ومنها ما لو رمى صيداً فوق في ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى إلى الأرض حرم .

ويستثنى من هذه القاعدة مسائل^(٣): منها ما لو كان عنده إنايين طاهر ونجس، فيجتهد، أو ثوبان كذلك .

= سورة النساء آية ٢٢ والأخرى يعنى بما قوله تعالى: ﴿والذين هم قهروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ سورة المؤمنون آية ٥-٦ .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٢/٣) .

(٢) رواه مسلم (٢٤٦/١) .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٠٧) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١١١-١١٣) .

ومنها ما لو سقى شاة خمراً ثم ذبحها من ساعته فإنها تحل .
ومنها ما لو كان الحرام مستهلكاً كخمر في دواء طاهر، أو أكل مُحْرِم شيئاً قد استهلك فيه الطيب فلا فدية عليه .
ومنها ما لو كان غالب مال المهدي حلالاً فلا بأس بقبول هديته وأكله ما لم يتبين أنه من حرام .
ومنها أشياء غير هذه يطول ذكرها .
ويدخل في هذه القاعدة: إذا تعارض مانع ومقتضي، فإنه يقدم المانع على المقتضي^(١) .
فإذا ضاق الوقت أو الماء عن السنن حرمت .
ولو مات الجنب شهيداً فلا يغسل، ويستثنى من ذلك ما لو اختلط مسلم بكافر، فإنه يجب غسلهما ويصلى عليهما بقصد من تصح الصلاة عليه، وغير ذلك .
الثالثة: الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب^(٢)، فلا إيثار بما يحتاج للطهارة أو بثوب للستر، أو بالصف الأول، بخلاف المضطر للطعام فله إيثار غيره .
قال السيوطي^(٣): ومن المشكل على هذه القاعدة: من جاء ولم يجد في

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٥) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٧) .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٦) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٩) .

(٣) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان الشافعي المصري جلال الدين أبو الفضل، عالم، فقيه، محدث، لغوي، مشارك في كثير من العلوم، توفي سنة ٥٩١١ هـ بمنزله بروضة المقياس ودفن في حوش قوصون خارج باب القرافة. انظر ترجمته في شذرات الذهب (٥١/٨) والبدر الطالع (٣٢٨/١) ومعجم المؤلفين (١٢٨/٥) .

الصف فرجة، فإنه يجز شخصاً بعد الإحرام، ويندب للمجور مساعدته، فهذا فوت على نفسه أجر الصف الأول^(١).

الرابعة: التابع لا يفرد بحكم^(٢). فالحمل يدخل في البيع والهبة. والطريق يدخل في بيع الأرض.

وخرج عنها مسائل^(٣): منها صحة الوصية بالحمل وله، وصحة الإقرار بأن له كذا ويستحق الإرث إن ولد حياً، وويورث وتقسم فيه الغرة بين الورثة، وغير ذلك.

والتابع يسقط بسقوط المتبوع^(٤): فالفريضة إذا لم يطلب قضاؤها لا يطلب سنتها، ومن تحلل بعمل عمرة لا يأتي برمي ولا مبيت لأههما تابعان للوقوف وقد سقط.

والتابع لا يتقدم على المتبوع^(٥): فلا يتقدم المأموم على الإمام في تحرم أو مقام، ويحرم تقدمه بركوع أو سجود.

قاعدة:

واعلم أن الحدود تدرأ بالشبهات^(٦) كما في الحديث^(٧).

- (١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧).
- (٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٠).
- (٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٠).
- (٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٨) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢١).
- (٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٩-١٢٠) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢١).
- (٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٢) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٧-١٢٩).
- (٧) يشير إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً، فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء =

فلا حد بوطء الجارية المشتركة، أو جارية ابنه أو أبيه إذا ظن الحل، ولا على من شرب خمراً ظن أنه ماء أو أكره عليه، أو سرق مالاً وادعى فيه شركة أو نحو ذلك .

ولا يدخل تحت اليد^(١): فلو طاعته امرأة على الزنا فلا مهر لها .

ويدخل في ذلك مسائل الغصب والقتل وغيرهما .

وإذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً^(٢). فلو اجتمع حدث وجنابة أو حيض وجنابة، اندرج أحدهما في الآخر. وإذا باشر المحرم فيما دون الفرج ثم جامع لزمه فدية عنهما.

ولو دخل المسجد وصلى فرضاً أو نفلاً اندرج فيه تحية المسجد .

ولو تعدد منه السهو في الصلاة كفى سجدة، بخلاف ما لو زنا وشرب الخمر وسرق، فإننا نقيم عليه الكل .

ولو جامع في ثمار رمضان مراراً لزمه كفارة واحدة.

ولا ينسب لساكت قول إلا في مسائل منها^(٣): سكوت البكر عند استئذانها للتزوج.

والفرض أفضل من النفل إلا في مسائل^(٤): كإبراء المعسر فإنه أفضل من

= في العقوبة» رواه الترمذي (٣٣/٤) والحاكم في المستدرک (٤٢٦/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٨) .

(١) أي الحر لا يدخل تحت اليد فيكون رقيقاً . انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٤) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣١) .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٦) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٢-١٣٤) .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٢) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٤) .

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٥) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٧) .

انتظاره، وابتداء السلام أفضل من رده، والوضوء قبل الوقت أفضل منه بعده وغير ذلك.

وما حرم أخذه حرم إعطاؤه^(١): كالربا ومهر البغي، وحلوان الكاهن، والرشوة، وأجرة النائحة .

وخرج عن ذلك مسائل يحرم الأخذ دون الإعطاء^(٢): كبذل مال لقاض ليحكم بالحق، ولا يجوز إعطاء شيء لمن يخاف منه ضرراً أو هجواً أو غير ذلك. وهذا ما أردت ذكره من الإشارات إلى بعض أحكام هذه القواعد بحسب الطاقة والإمكان في هذا الزمان، وإلا فيدخل تحت كل قاعدة ما لا ينحصر من الأحكام .

و نرجوا من الله حسن الختام .

قال مؤلفه عبد الله بن سويدان: فرغت منه يوم الأربعاء وهو الحادي عشر من شوال سنة ألف ومائتين وخمسة عشر من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .



(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٠) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٨) .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٠) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥٨) .

فهرس المصادر

- ١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان سنة الطبع (١٣٤٧ هـ) طبع بالمطبعة المنبرية
- ٢- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ليوسف بن عبد البر بن عمر النمري (ت ٤٦٣ هـ) الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
- ٣- الأشباه والنظائر لخلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى (١٤١٣-١٩٨٣ م)
- ٤- الأشباه والنظائر: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان طبع سنة (١٤٠٥-١٩٨٥ م)
- ٥- الأشباه والنظائر: لعبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى (١٤١١-١٩٩١ م)
- ٦- الأشباه والنظائر: لمحمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد بن المرحل أبي صدر الدين المعروف بابن وكيل (ت ٧٦١ هـ) تحقيق: د. عادل بن عبد الله الشويخ الناشر، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)
- ٧- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) الناشر، دار الكتب العربي بيروت، لبنان .
- ٨- الأعلام لخير الدين الزركلي الناشر، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة السادسة (١٩٨٤ م) طبع مطبعة العلوم، بيروت
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية

- (ت ٥٧٥١) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد طبع دار الجليل، بيروت، لبنان
طبع (١٩٧٣م)
- ١٠- الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي
(٥٦٠هـ) الناشر، المكتبة الحلبية، حلب، سوريا الطبعة الثانية (١٣٦٦هـ)
- ١١- الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي طبع دار الكتب العلمية - بيروت -
لبنان
- ١٢- الأم تأليف، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الناشر، مكتبة الكليات
الأزهرية - مصر - بإشراف، محمد زهدي النجار طبع شركة الطباعة
الفنية المتحدة الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م
- ١٣- الأمنية في إدراك النية لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: د.
مسعود بن قاسم الفالح الناشر، مكتبة الحرمين، الرياض الطبعة الأولى
(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن
أسماء الكتب والفنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم طبع
المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
(ت ٥٨٧هـ) الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ)
- ١٥- بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)
الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
- ١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
(ت ٥٩٥هـ) تحقيق: عبدالحليم محمد عبدالحليم الناشر، دار الكتب
الإسلامية، مصر الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) البداية والنهاية
تأليف: أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي . طبع دار الكتب العلمية .

بيروت لبنان

١٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن علي الشوكاني
(ت ١٢٥٠هـ) نشر دار الكتاب الإسلامي-القاهرة

١٨- تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا السوداني (ت ٨٧٩هـ) تحقيق، محمد خير
رمضان يوسف الناشر دار القلم - دمشق الطبعة الأولى (١٤١٣هـ -
١٩٩٢م)

١٩- تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) الناشر
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة (١٤٠٥هـ)

٢٠- التحصيل من الحصول تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت
٦٨٢هـ) دراسة وتحقيق الدكتور: عبد الحميد علي أبو زنيد . الطبعة
الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م . مؤسسة الرسالة . بيروت - لبنان

٢١- تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبدالله الذهبي طبع دار إحياء التراث
العربي

٢٢- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت
الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)

٢٣- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير طبع مطابع الاستقامة - مصر
الطبعة الرابعة

٢٤- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق:
محمد عوامة الناشر، دار الرشيد، سوريا الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م)

٢٥- التلويح في كشف حقائق التقيح لسعد الدين مسعود بن عمر النفتازاني
الشافعي (ت ٧٩٢هـ) الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٢٦- التمهيد في أصول الفقه تأليف، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب

- الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ) تحقيق، الدكتور مفيد محمد أبو عمشه الناشر،
مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى طبع دار المدني - جدة - السعودية
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م
- ٢٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عدالله بن محمد بن
عبدالبر النمري (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: سعيد أحمد أعراب الناشر، وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سنة الطبع (١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م)
- ٢٨- تهذيب الأسماء واللغات لمحبي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) الناشر،
ادارة الطباعة المنيرية طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- ٢٩- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) الناشر،
دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)
- ٣٠- تهذيب الكمال ليوسف بن زكي أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢ هـ) تحقيق
بشار عواد معروف الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ
١٩٨٠ م)
- ٣١- تيسير التحرير تأليف، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه طبع دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان
- ٣٢- الثقات محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق:
السيد شرف الدين أحمد الناشر، دار الفكر الطبعة الأولى (١٣٩٥ هـ -
١٩٧٥ م)
- ٣٣- جامع العلوم والحكم لعبدالرحمن بن شهاب الدين الشهرير بابن رجب
الجنبي (ت ٧٩٥ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس الناشر،
مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الخامسة (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)
- ٣٤- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح

- القرطبي (ت ٦٧١ هـ) المحقق، أحمد بن العلم البرودي الطبعة الثانية -
١٣٧٢م جهة النشر دار الشعب القاهرة مصر
- ٣٥- الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي هاشم الرازي التميمي (ت ٣٢٧ هـ)
الناشر دار أحياء التراث العربي طبع (١٢٧١ هـ، ١٩٥٢م) بيروت.
- ٣٦- الجواهر المضية في تراجم الحنفية لعبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله
القرشي الحنفي تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو طبعت في مطبعة
عيسى البابي الحلبي وشركاه
- ٣٧- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لتركيا بن محمد بن زكريا الأنصاري
(ت ٩٢٦ هـ) تحقيق: د. مازن المبارك الناشر، دار الفكر المعاصر، بيروت
الطبعة الأولى (١٤١١ هـ)
- ٣٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة تأليف: شيخ الإسلام حافظ العصر
شهاب الدين ابن حجر العسقلاني دار الجيل - بيروت .
- ٣٩- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي
(١٠٥١ هـ) الناشر، الرئاسة العامة للإفتاء، السعودية
- ٤٠- الديات المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ٧٩٩ هـ
تحقيق: د. محمد الأحمد أبي النور الناشر، دار التراث للطبع والنشر -
القاهرة .
- ٤١- رجال صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي
(٣٩٨ هـ) تحقيق: عبدالله الليثي الناشر، دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى
(١٤٠٧ هـ)
- ٤٢- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الناشر، دار
الفكر، بيروت، لبنان الطبعة الثانية (١٣٨٦ هـ)
- ٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين النووي الناشر، المكتب

- الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)
- ٤٤- روضة الناظر وجنة المناظر تأليف، محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبدالكريم بن علي النملة طبع مكتبة المعارف - الرياض - السعودية الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- ٤٥- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) طبع دار الحديث، حمص، سوريا الطبعة الأولى (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).
- ٤٦- سنن ١ لترمذي محمد عيسى أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر وآخر ون الناشر دار أحياء التراث العربي، بيروت
- ٤٧- سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي الناشر، دار الفكر، بيروت
- ٤٨- سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق عبد الله هاشم يماني طبع دار المحاسن للطباعة، القاهرة نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- ٤٩- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ط طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان . الطبعة الأولى (١٣٥٤هـ) .
- ٥٠- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين معه طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان
- ٥١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٥٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت الطبعة

الرابعة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

٥٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) نشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى (١٤١١هـ)

٥٤- شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش الناشر، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)

٥٥- شرح سنن ابن ماجه لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، وعبدالغني، فخر الحسن الدهلوي الناشر، قديمي كتب خاتنة، كراتشي.

٥٦- شرح القواعد لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا الناشر، دار القلم للنشر، دمشق الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)

٥٧- الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي الناشر، مطبعة السعادة، مصر الطبعة الأولى (١٣٢٨هـ)

٥٨- شرح الكوكب المنير تأليف، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) تحقيق، الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد طبع دار الفكر - دمشق - سوريا الناشر، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى

٥٩- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) الناشر، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ)

٦٠- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا الناشر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)

٦١- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد

- عبدالباقي طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
- ٦٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع تأليف: المؤرخ الناقد شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوي منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت- لبنان.
- ٦٣- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهية الدمشقي دار الندوة الجديدة - بيروت .
- ٦٤- طبقات الشافعية لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق: عبدالله الجبوري الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض سنة الطبع (١٤٠٠هـ - ١٩٨١م)
- ٦٥- طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي الناشر، دار إحياء الكتب العربية غمز عيون البصائر شرح
- ٦٦- كتاب الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحنفي الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)
- ٦٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد بن موسى المعروف بالعينى بدر الدين (ت٨٥٥هـ) طبع دار الفكر - بيروت .
- ٦٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، واشرف على طبعه محب الدين الخطيب طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- ٦٩- فتح العزيز شرح الوجيز لعبدالكريم بن محمد الرافي (ت٦٢٣هـ) الناشر، دار الفكر
- ٧٠- فتح القدير لمحمد بن عبدالواحد السيواسي كمال الدين ابن الهمام (ت٨٦١هـ) الناشر، مطبعة مصطفى محمد، مصر سنة الطبع (١٣٥٦هـ)

- ٧١- الفتح المبين في طبقات الأصوليين عبد الله مصطفى مراغي الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م الناشر، محمد أمين دمج وشركاه بيروت .
- ٧٢- الفروق لأحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المشهور بالقرافي الناشر، عالم الكتب، بيروت
- ٧٣- الفروق اللغوية للحسن بن عبدالله بن سهل العسكري (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت طبع سنة ١٤٠١هـ
- ٧٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحمي اللكنوي الناشر: قديمي كتب خانة - مقابل آرام باغ - كراهي .
- ٧٥- الفوائد الجنية لمحمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي تحقيق: رمزي سعد الدين الناشر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩١م)
- ٧٦- الفوائد مختصر القواعد (القواعد الصغرى) لعبدالعزیز بن عبدالسلام السلمي (٦٦٠هـ) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض الناشر، الدار السلفية لنشر العلم، مكتبة السنة، القاهرة سنة الطبع (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)
- ٧٧- الفوائد المكية للسقاف قاعدة الأمور بمقاصدها لعائشة السيد بيومي الناشر، جامعة الأزهر، مصر طبع سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)
- ٧٨- قاعدة الأمور بمقاصدها ليعقوب بن عبد الوهاب الباسين الناشر، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة المتحدة الثانية (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)
- ٧٩- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة الناشر، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

- ٨٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعبدالعزیز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية القواعد الفقهية لصالح بن غانم السدلان الناشر، دار السنبلة، الرياض سنة الطبع (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)
- ٨١- القواعد الفقهية لعلي بن أحمد الندوي الناشر، دار القلم، دمشق الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)
- ٨٢- القواعد الفقهية تأليف، د. يعقوب بن عبدالوهاب باحسين طبع مكتبة دارالرشد - الرياض الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)
- ٨٣- القواعد الفقهية الخمس الكبرى للدكتور، إسماعيل بن حسن علوان الناشر، دار ابن الجوزي، السعودية الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)
- ٨٤- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للدكتور، صالح بن غانم السدلان طبع دار بنسبية للنشر والتوزيع - السعودية - الرياض الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)
- ٨٥- القواعد الفقهية (المبادئ، المقومات، المصادر...) للدكتور، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين طبع مكتبة الرشيد - الرياض
- ٨٦- القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها...) تأليف، علي أحمد الندوي طبع دار القلم - دمشق - سوريا الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)
- ٨٧- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام لعلي بن عباس البعلبي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر مطبعة السنة الحمديّة، القاهرة طبع سنة (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م)
- ٨٨- الكافي لابن عبدالير الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية (١٤١٣هـ)

- ٨٩- كتاب الأصل محمد بن الحسن الشيباني تحقيق، أبو الوفاء الأفعاني طبع في مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند الطبعة الأولى (١٣٩١هـ)
- ٩٠- كتاب الحراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم نشر، المطبعة السلفية ومكتبها - القاهرة - مصر الطبعة الخامسة (١٣٩٦م)
- ٩١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الخوت الناشر، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)
- ٩٢- كتاب مسائل الإمام أحمد تأليف، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير ابن شداد السجستاني تقديم، محمد رشيد رضا . طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان
- ٩٣- كشاف اصطلاحات الفنون محمد بن علي بن محمد الفاروقي (توفي بعد ١١٥٨هـ) الناشر، دار صادر، بيروت
- ٩٤- كشف الحقائق شرح كثر الدقائق لعبدالحكيم الأفعاني (ت ١٣٢٦هـ) الناشر، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)
- ٩٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله القسطيني الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة طبع المكتبة الفيصلية مكة المكرمة .
- ٩٦- الكليات - معجم المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) الناشر، مؤسسة الرسالة، بيروت طبع سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)
- ٩٧- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري الناشر، دار

- صادر، بيروت المبدع لابن مفلح الناشر، المكتب الإسلامي، بيروت، سوريا
سنة الطبع (١٣٩٤هـ)
- ٩٨- المجموع شرح المذهب لمحبي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) طبع دار
الفكر، بيروت، لبنان .
- ٩٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية جمع وترتيب، عبدالرحمن بن
محمد بن قاسم النجدي طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين
الشريفين .
- ١٠٠- المجموع المذهب في قواعد المذهب لخليل بن كيكلي العلاتي الشافعي
(ت ٧٦١هـ) تحقيق د. محمد عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف الناشر
وزارة الأوقاف الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)
- ١٠١- الحصول في علم الأصول تأليف، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت
٦٠٦هـ) طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى
١٤٠٨-١٩٨٨م
- ١٠٢- مختصر من قواعد العلاتي وكلام الأسنوي لمحمود بن أحمد الحموي
الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة تحقيق، مصطفى محمود النجويني
طبع في مطبعة الجمهور بالموصل - العراق سنة الطبع (١٩٨٤م)
- ١٠٣- المدونة الكبرى لمالك بن أنس الناشر، دار صادر، بيروت
- ١٠٤- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله المعروف بالحاكم
(ت ٤٠٥هـ) طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- ١٠٥- المستصفي من علم الأصول تأليف، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)
طبع المطبعة الأميرية - بولاق - مصر الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ
- ١٠٦- المسند لأحمد بن حنبل الشيباني طبع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،

- الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)
- ١٠٧- المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي نشر المجلس العلمي طبع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان
الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)
- ١٠٨- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله، عبدالمحسن بن إبراهيم الناشر، دار الحرمين، القاهرة سنة النشر (١٤١٥هـ)
- ١٠٩- معجم لغة الفقهاء تأليف، د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قبيي الناشر، دار النفائس الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م)
- ١١٠- معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف إيان سركيس مطبعة سركيس - مصر طبع سنة (١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م)
- ١١١- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا تحقيق: عبدالسلام محمد هارون الناشر، دار الفكر سنة الطبع (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)
- ١١٢- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة طبع دار إحياء التراث العربي .
- ١١٣- المعجم الوسيط تأليف، د. إبراهيم أنيس، د. عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد طبع دائرة المعارف - مصر الناشر، مجمع اللغة العربية - مصر الطبعة الثانية (١٩٧٣م)
- ١١٤- المغني لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) طبع مطبعة الرياض الحديثة، الرياض الطبعة الأولى (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)
- ١١٥- معنى ذوي الأفهام من الكتب الكثيرة في الأحكام ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي طبع المطبعة السنة الحمديّة - مصر

- ١١٦- معني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني الناشر، دار الفكر، بيروت مفردات
- ١١٧- ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ت٢٥٤هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي الناشر، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)
- ١١٨- مقدمة ابن خلدون لعبدالرحمن بن خلدون طبع دار إحياء التراث العربي - لبنان الطبعة الرابعة
- ١١٩- المقدمات الممهديات لأبي الوليد ابن رشد تحقيق: محمد حجي الناشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)
- ١٢٠- منتهى الإرادات مع شرحها لمنصور البهوتي نشر وتوزيع الرئاسة العامة للإفتاء - السعودية
- ١٢١- منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت طبع سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ١٢٢- المنشور في القواعد لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود الناشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)
- ١٢٣- الموافقات لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ) تحقيق: عبدالله دراز الناشر، دار المعرفة، بيروت
- ١٢٤- الموطأ لمالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي الناشر، دار إحياء التراث العربي، مصر
- ١٢٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت

- ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي طبع دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- ١٢٦- فهاية السهول في شرح منهاج الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي
(ت٧٧٢هـ) طبع، عالم الكتب - بيروت - لبنان
- ١٢٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني
(ت١٢٥٥هـ) الناشر، دار المعرفة، بيروت، لبنان
- ١٢٨- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لإسماعيل
باشا البغدادي طبع المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة الوجيز لمحمد بن
محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) الناشر، دار المعرفة طبع سنة
(١٣٩٩هـ)
- ١٢٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور، محمد صدقي بن أحمد
البورنو طبع مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ -
١٩٨٣م)



فهرس الموضوعات

٢٩١	المقدمة
٢٩٣	خطة البحث :
٢٩٥	التمهيد
٢٩٥	الفرع الأول: في تعريف القواعد لغة
٢٩٥	الفرع الثاني: في تعريف القواعد اصطلاحاً
٢٩٦	الفرع الثالث: في تعريف الفقه لغة
٢٩٩	الفرع الرابع: في تعريف الفقه اصطلاحاً
٢٩٩	الفرع الخامس: في التعريف اللقبى للقواعد الفقهية
٣٠٠	الفرع السادس: في نشأة القواعد الفقهية وتطورها
٣١٢	الفرع السابع: في أقسام القواعد الفقهية ^٥ :
٣١٤	الفرع الثامن: في أهمية علم القواعد الفقهية
٣١٥	الفرع التاسع: في الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية
٣١٥	الفرع العاشر: في أهم المؤلفات العلمية في القواعد الفقهية
٣٢٩	الفصل الأول: في ترجمة الشيخ الفقيه عبد الله بن علي الدمليجي
٣٢٩	المبحث الأول: في اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وولادته ونشأته
٣٣٠	المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه
٣٣٠	المطلب الأول: شيوخه
٣٣١	المطلب الثاني: تلاميذه
٣٣٢	المبحث الثالث: في مصنفاة
٣٣٩	المبحث الرابع: في مكانته العلمية

المبحث الخامس: في مذهبه الفقهي، وعقيدته	٣٤٠
المطلب الأول: مذهبه الفقهي	٣٤٠
المطلب الثاني: عقيدته	٣٤٠
المبحث السادس: وفاته وثناء العلماء عليه	٣٤١
الفصل الثاني: في دراسة الكتاب	٣٤٢
المبحث الأول: في اسم الكتاب، وتوثيق نسبه إلى المؤلف	٣٤٢
المبحث الثاني: في منهج المؤلف في الكتاب	٣٤٣
المبحث الرابع: منهج التحقيق	٣٤٦
قسم التحقيق :	
القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها:	٣٤٩
[قاعدة: لا ثواب إلا بنية]	٣٥١
القاعدة الثانية: اليقين لا يرفع أي لا يزال بالشك:	٣٧٧
القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير:	٣٨١
القاعدة الرابعة: الضرر يزال:	٣٨٦
القاعدة الخامسة: العادة محكمة :	٣٩٢
قاعدة:	٣٩٧
فهرس المصادر	٤٠٠
فهرس الموضوعات	٤١٥

